الاربعاء 15 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1988م

السنة الخامسة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتها

# المرات مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجرائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	- سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 300 د.ج	100د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

# فهــرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 210 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1409 الموافق 25 اكتوبر سنة 1988 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صنف سنة 1989. ..... 1450

مرسوم رقم 88 – 211 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1409 الموافق 25 اكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين. 1450

# مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول الكتوبر سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام عضوين في المجالس التنفيذية للولايات رئيسي قسم. 1451

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامهما الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية الأربعاء (ولاية البليدة) من مهامهم الانتخابية.1452

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول. الكتوبر سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامهما الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة أم السطيسور (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النخلة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.1452

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي للدية قمار (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية. 1452

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية السحاولة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية حيدوسة (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تاقلعيت (ولاية برج بوعريريج ) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض. فلل 1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الاساسي بوزارة التربية والتكوين.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن أنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاسكان والتعمير (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل (سابقا) .

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير قسم البرامج والعقود بمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض (مستشار أول ) بمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض (مستشار) بمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتربر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض (مستشار مساعد ) بمجلس المحاسبة.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنسة 1988 يتضمنان انهاء مهام قاضيين (محتسبين) بمجلس المحاسبة. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر رئيس قسم.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول الكتوبر سنة 1988 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل 1455

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوى الوطني.1455

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية. •

## قرارات، مقررات، مناشير وزارة النقل

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منسح مسائسة وثالات وثلاث وثلاث ( طاكسي ) وثلاثين ( 133 ) رخصة سيارة أجرة ( طاكسي ) 1456

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن أنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الآول عام 1409 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات واعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة 1988.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الإنتخابية الولائية وأعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة 1460.1988

#### وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 – 90 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 الذي يعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية والمنتوجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي لصالح المعهد الجزائرى للبترول في بومرداس وملحقاته من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج 1463

#### فهرس (اتبع)

#### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1408 الموافق 11 يوليو سنة 1988 يتعلق بالجرد الدوري للاحتياطات الوطنية من المحروقات السائلة والغازية.

#### وزارة التربية والتكوين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1408 الموافق 26 مارس سنة 1988 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي.1471

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير 1478 التربية والتكوين.

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك.1479

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 210 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما الكادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 83 و84 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من فانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية المصادق عليه بموجب القانون رقم 83 – 05 المؤرخ, في 21 مايو سنة 1983،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجند في صف سنة 1989 قدر سد الاحتياجات التي يضبطها المحافظ السامي للخدمة الوطنية :

- المواطنون المولودون سنة 1969 وسنة 1970 وكذلك المواطنون البالغون من العمر 18 سنة كاملة،
- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسبها

المادة 2: يحدد بقرار ثاريخ تجنيد الأفواج التي يتكون منها صف سنة 1989.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 211 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1409 الموافق 25 اكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 – 301 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار ( 2.500.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين، في الباب 36 – 60 "اعانة لتكوين موظفى التربية وتحسين مستواهم".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار ( 2.500.000 دج )ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين، في الباب 43 – 43 "النشاط التربوى لفائدة المهاجرين".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1409 الموافق 25 اكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام عضوين في المجالس التنفيذية للولايات رئيسي قسم

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد بلقاسم قدور، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيساً لقسم استثمار الموارد البشرية، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيدة حفيظة بن زياتي، زوجة بن كريتلي، بصفتها عضوة المجلس التفيدى لولاية مستغانم، رئيسة قسم الصحة والسكان.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق

أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد داود حميد بوشوارب، بصفته نائب مدير لتنقل الاجانب وإقامتهم بمديرية الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد محمد شردود، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن ( ولاية الشلف ) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول الحتوبر سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد عبد القادر حمامة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن ( ولاية الشلف ) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر 1409 الموافق أول الكتوبر سنة 1988 يقصى السيد أحمد بناي، بصاته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية الاربعاء (ولاية البليدة) من مهامهم الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد أحمد دعدى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الاربعاء (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد أحمد مداحي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الاربعاء (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقضي السيد أحمد وادفل، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الاربعاء (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول الحتوبر سنة 1988 يتضمنان إقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامهما الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد محمد شمشاط، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد عمر رامي، بصفته

عصوا في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتصمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أم الطيور (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد محيي الدين عبد ربه، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية أم الطيور (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النخلة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد على صالح فتحيزة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية النخلة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية قمار (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السييد بشير كبسة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية قمار (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة ( ولاية تيبازة ) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السبيد عمرو دودان، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية السحاولة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد كمال عاشور، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية السحاولة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية حيدوسة (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد صالح حيدوسي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية حيدوسة ( ولاية باتنة ) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تاقلعيت (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد السعيد لكحل ، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية تاقلعيت ( ولاية برج بوعريريج ) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد يحيى بكوش، بصفته نائبا عاما لدى المجلس الاعلى، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق

أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد البوشيخي، بصفته قاضيا، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الاساسي بوزارة التربية والتكوين

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد مخلوف زمورى، بصفته مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية والتكوين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه، وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المئرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 -- 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حماني، أمينا عاما لوزارة المجاهدين،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد الحميد حماني، بصفته أمينا عاما لوزارة المجاهدين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاسكان والتعمير (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الطاهر نافع، بصفته نائب مدير الاحصائيات بوزارة الاسكان والتعمير (سابقا)، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد جلول تيجاني، بصفته مديرا لادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن أنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد صالح بن داود، بصفته نائب مدير لتفتيش العمل بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد صالح رحماني، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير قسم البرامج والعقود بمجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد مرين، بصفته مديرا لقسم البرامج والعقود بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض (مستشار أول) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محيي الدين بوطالب، بصفته مستشارا أول بمجلس المحاسبة وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سننة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض ( مستشار )بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد مرين، بصفته مستشارا بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض (مستشار مساعد)بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيدة سليمة حميدي، وزوجة بن صالح، بصفتها مستشارة مسائدة بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبها.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 4409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام قاضيين (محتسبين )بمجلس المخاسبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ميفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد الشريف ساسية، بصفته محتسبا بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد شاشوري، بصفته محتسبا بمجلس المعاسبة، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 المؤافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد محمد الطاهر نافع، مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر رئيس قسم

بموجب مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يعين السيد رابح الاطرش بوثلجة، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول المتوبر سنة 1988 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يعين السيد مدني قورين، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد داود حميد بوشوارب، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا)

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤريخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سننة 1988 يعين السيد أحمد زرهوني، مفتشا بوزارة النقل من المعرفة المعرفة النقل المعرفة المعرفة المعرفة النقل المعرفة ال

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد حمزة حافظ، نائب مدير للانشطة الرياضية والثقافية بوزارة التعليم العالي.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد مخلوف زمورى، مديرا للمعهد التربوي الوطني.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 -- 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد صالح رحماني، أمينا عاما لوزارة المجاهدين.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1409 المافق 19 أكتوبر سنة 1988 يعين المقدم محمد عرامة، قائدا للمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1988.

# قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح مائة وثلاث وثلاثين ( 133) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية سيدى بلعباس

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح مائة وثلاث وثلاثين (133) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية سيدى بلعباس.

:			
البلدية	الدائرة	الاسم واللقب	الرقم التسلسلي
	`. !.		
سيدي بلعباس	سيدى بلعباس	السيد بلعباس ولد عبد القادر أسد	01
**	"	السيد تاج ولد محمد عمار	02
<b>"</b>	"	السيد أحمد ولد ميلود بن على	03
"	,,	أرملة عبد القادر بن فريحة المولودة بختة بن أحمد	04
***	,,	السيد محمد ولد بومدين بلحضري	05
>>	,,	السيد محمد ولد العروسي بن عمار	06
<b>&gt;</b> +	"	السيد جيلالي بلقاسم بوعناني	07
**	"	السيد أحمد ولد بلوفة شناح	08
**	,,	السيد محمد ولد ميلود شتى	09
<b>"</b>	· "	السيد جيلالي ولد أحمد فرعون	10
"	. ,,	السند محمد ولد بلقاسم قدارى	11
"	,,	السيد عمار ولد محمد الكبير	12
<b>39</b>	,,	السيد الشيخ ولد ميلود قطبي	13
. "	"	أرملة بلعباس للوط المولودة بهية ثابت	14
>>	,,	السيد عبد القادر ولد عبد القادر مدوري	15
**	79	السيد محمد ولد محمد مباركي	16
44	,,	السيد محمد ولد العربي مشرف	17
	I .		i

البلدية	الدائرة	الاسم واللقب	رقم التسلسلي
سیدی بلعیاس	سیدی بلعباس	السيد قدور ولد محمد مزيان	18
* 4. <b>33</b>	,,	السيد محمد ولد حضرى ملوة	19
**	"	السيدة رابحة راجى	20
,,	,,	الارملة العيد صافي المولودة سلمى صافي	21
,,	,,	السيد حسين ولد الاخضر ساولة	22
,,	,,	السيد جيلالي ولد عبد القادر سكاى	23
,,,	"	السيد عبد القادر ولد بن عبد الله طالبي	24
سيدى لحسن	سيدى لحسن	السيد الطيب ولد العربي عامري	25
,,	,,	السيد عبد القادر ولد بلُحاج رفرف	26
عين قادة	,,	الارملة محمد بلخير المولودة خيرة كرارشي	27
. **	,,	السيد عبد الرحيم قديدر	28
. **	,,	السبيد حسين ولد أحمد توات	29
سيدى خالد	,,	السبيد بخالد ولد عبد القادر أوس	30
"	,,	السبيد محمد ولد عبد القادر حمزاوى	31
أمرناس	,,	السيد بن عودة ولد ابراهيم بلار	32
تلموني.	, <b>,</b> ,	السيد الطيب ولد بوعزة حيرش	33
تاورة	,,	الارملة محمد بلعربية المولودة فاطمة بوسحلة	34
بوبار <i>ی</i>	<b>&gt;</b> 1	السيد أوكاف ولد محمد اسماحي	35
سیدی ابرهیم	,,	الارملتان محمد سمار المولودتان فاطمة خروش وزهرة عبد النور	36
سفيزف	سفيزف	السيد عبد القادر ولد عبد القادر حمدان	37
,,	"	السيد ولد عبد الرحمن	38
,,	,,	الارملة جيلالي روان المولودة خديجة فرقوق	39
عين عدة	,,	السيد عبد القادر ولد منور بلعيني	40
"	,,	السيد الاخضر ولد رمضان يحياوي	41
بوجنحة البرج	<b>"</b>	السيد أحمد ولد محمد عيسبة	42
"	"	الارملة محمد بلعيني المولودة زهرة الاحمر	43
••	,,	السيد نعيمي ولد عبد القادر بلعربي	44
"	• •	السيد الطيب ولد سليمان خيدى	45
المسيد	<b>"</b>	الارملة محمد بن مايسة المولدة مختارية رايس	46
"	,,	السبيد بوخاتم ولد محمد بوخاتمي	47
"	"	السيد الباهي ولد محمد شرقي	48
سیدی حمدوش	"	السيد محمد ولد الجيلالي قصرى	. 49
99	,,	الارملة محمد زغودى المولودة يمينة ديدة	50
زروالة	<b>"</b> .	السيد محمد ولد الطيب حلام	51
"	,,	السيد جيلالي ولد عبد القادر قدارى	52
قذيرة	,,	الارملة زين بوشارب المولودة عائشة حمبى	53
بنعشيبة	· "	السيد جيلالي ولد محمد عريبي	54
، شلية	,,	السيد بوبكر ولد علي بوعادل	55
"	,,	الارملة محمد مقدم المولودة زانة حمياني	56
<b>99</b> ·	,,	السيد عبد القادر ولد محمد قطر قديري	57
	'		, ,

البلدية	الدائرة	الاسيم واللقب	رقم التسلسلي
وادی سفیون	سفيزف	السيد عبد القادر ولد بومدين مبراك	58
"	,,	السيد يوب ولد عيسى ناصرى	59
قايد بلعربي	,,	السيد الاخضر ولد عبد القادر حمياني	60
حاسي دحو	<b>"</b> .	السيد يوسف ولد ميلود بوسماحة	61
,,	. **	السيد مختار ولد عبد القادر خمسي	62
<b>"</b>	,,	السيد العربي ولد الطاهر سلاك	63
عين البرد	' "	السيد حبيب ولد بوزيان جادوني	64
· "	"	السيد حبيب ولد بومدين المنترة	65
محيدرة	."	السيدة زهرة بنت العربي بن تخيسي	66
"	<b>"</b>	السيد عبد القادر ولد محمد بوسنة	67
<b>"</b>	"	السيد حبيب ولد محمد بوتامة	68
إبن باديس	إبن باديس	السيد رمضان ولد بلخضر شابى	69
"	"	السيد يوسف ولد بومدين ثابتي	70
	"	السبيد محمد ولد يوسف طالبي	71
"	"	السيد بن على ولد عبد القادر تيمر	72
, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	"	الارملة عبد القادر يخلف المولودة عائشة بوراس	73
,	"	السيد موسى ولد بوزيان زارب	74
شتوان	"	السيد عبد الرحمن ولد عبد القادر بوجمعة	75
بلالة	"	السيد عبد القادر ولد محمد دريسي	76
حاسي زهانة	. "	الارملة على هلال المولودة فاطمة بن حمو	77
, "	,,	السيد محمد ولد التومي طالب	7.8
سیدی علی بوسیدی	,,	السيد ميلود ولد محمد بن درة	79
" " "	"	السيدان أحمد بوراس وملوكة فكاير	80
"	,,	السيد عبد القادر ولد الطيب غرمي	81
"	. "	السيد ميلود ولد عبد القادر يوسفى	82
لمار	<b>"</b>	السيد محمد ولد دحمان بن عمار	83
,,	<b>"</b>	السيد العربي ولد عبد القادر بن ويس	84
"	,,	السيد عبد القادر ولد قدور حمدوش	85
<b>"</b>	,,	السيد بوجمعة ولد فراجي زايدي	86
سیدی دحو	,,	السيد سعيد ولد محمد بوعريشة	87
<u>"</u>	"	الارملة جيلالي رفاس المولودة يمينة رفاس	88
بوخنيفيس	<b>"</b>	السيد محمد ولد بن غليمة عبد الدايم	89
<del>"</del>	"	الارملة عثمان بن عمار المولودة خيرة عيوني	90
"	,,	الارملة عند القادر القايم المولودة عائشة مسري	91
,,	"	السيد عبد الله ولد الاعرج أوريد	92
,,	,,	السيد محمد ولد عبد القادر الصايم	93
طابية	"	السيد محمد ولد مشهور أوريد	94
تلاغ	تلاغ	السيد لحسن ولد قادة عباس	95
"	, "	السيد الشيخ ولد عبد القادر بوسماحة	96
"	"	السبيد محمد ولد محمد إدريسي	97
	1	السنيد محمد وبد محمد إدريسي	I "

البلدية	الدائرة	الاسم واللقب	الرقم التسلسلي
تلاغ	تلاغ	الارملة عبد الرحمن معروف المولودة مباركة قندوز	98
"	,	السيد بای ولد جديد مبرك	99
"	"	السيدة عزة بنت العربي مسعودي	100
<b>&gt;&gt;</b>	"	السبيد عبد الله ولد عبد القادر مزوار	101
"	<b>"</b>	السبيد أحمد وإد قويدر نوال	102
<b>, ,</b>	"	السيد الطاهر ولد أحمد رخوى	103
مريد	"	السيد يحيى ولد عبد الجبار حسن	104
وادی تاورین	"	_ السيد حاج ولد عبد القادر بغدادى	105
<b>&gt;&gt;</b>	"	الارملة عبد الله وعلي المولودة مولاة وعلي	106
تافسور	"	السيد بن عبد الله ولد صحراوي عدنان	107
` ,,	,,	السيد علي ولد بن عيسى شباب	108
تافسور	<b>,,</b>	السيد عبد القادر ولد بوبكر عقبى	109
,,	"	السيدة عافية بن العربي دايدي	110
<b>"</b>	,,	السيد فدة ولد محمد سعيدي	111
تاودموت	,,	السبيد خليفة ولد محمد عثماني	112
"	,,,	السيد محمد ولد بن عثمان حاكم	113
تغليمت	"	السيد بن عودة ولد محمد بن كحلوش	114
",	"	السيد محمد ولد محمد قوتال	115
"	"	الارملة عبد القادر طالبي المولودة شريفة فضيل	116
**	"	السيد الاخضر وإد سليمان بوعافية	117
ضاية	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	الارملة عبد القادر فكاي المولودة فاطمة طلحي	118
سیدی شعیب	<b>"</b>	السيدة زهرة بنت عبهر القادر ساولي	119
بئر الحمام	"	السيد عبد القادر ولد محمد حمداوي	120
, ,	"	السيد بوحفض ولد قدور حمداوى	121
"	"	السيدة يمينة بنت محمد خيراني	122
رأس الماء	"	الارملة حمو بلعربى المولودة سكينة بلبشير	123
"	"	السيدة قدور بلبشير المولودة فاطمة بن عودة	124
***	"	السنيدة ميلود مراح المولودة عائشة بلبشير	125
"	"	الأرَّمَّلَةَ حبيب التيجاني المولودة خضرة نعيمي	126
رجم دموش	,,	الأرملة هاشمي مأموني المولودة مسعودة الهمي	127
مولای سلیسن	"	الأرملة بودالي دريش المولوة رحمة دراوي	128
عين تيندامين	"	الأرملة تاج مقاني المولودة عائشة مقاني	129
"	"	الأرملة العيد بن دومة المولودة زهرة بوشنافة	130
"	, ,,	السيد مبارك ولد محمد طلحي	131
الحقايبة	"	الأرملة بومدين عتو المولودة خيرة زحزح	132
>>	"	الأرملة جيلالي هجرى المولودة فاطمة هجرى	133
		الازاملة فيباري سفري الموسون منسا سبري	

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد أحمد زرهوني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1408 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات واعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1408 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988 يعين القضاة الآتية اسماؤهم للمشاركة في اعمال اللجنة الوطنية للانتخابات المكفلة باعلان النتائج النهائية للاستفتاء يوم 03 نوفمبر سنة 1988

الرئيس :السيد - احمد مجمودة

الإعضاء :السادة : محمد تقية

عمر ناصر

حمادى مقراني

علي غفار.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1408 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988 يعين القضاة الآتية أسماؤهم للمشاركة في اعمال اللجان الأنتخابية الولائية لاستفتاء يوم 2 نوفمبر سنة 1988.

#### 01 - ولاية ادرار

الرئيس: الطاهر لعروبي

العضوان : سليمان بودي

محمد سلطان

02 - ولاية الشلف

الرئيس : عياش زعيتر

العضوان : بلعيد آيت مولود

عيسى فضيل

03 - ولاية الاغواط

الرئيس : بن عومر معاشو العضوان :بن عيسى حجاج جمال نجيمي

04 - ولاية أم البواقي

الرئيس : هويدي الهاشمي العضوان : احسن بولبردعة

فراجي علي بن ساعد

05 - ولاية باتنة

الرئيس: علاوة لعوامري

العضوان : على بومجان

محمد بن بوزة

06 - ولاية بجاية

الرئيس: مسعود بوفرشة العضوان: عبد الرحمن علال السعيد عميور

07 - ولاية بسكرة

الرئيس : احمد الدبي

العضوان: الامين لعجالية

بلقاسم بن جدیدی

08 - ولاية بشار

الرئيس : محمد قارة مصطفى

العضوان : الاخضر صوير

ملاد بويدة

09 - ولاية البليدة

الرئيس: محمد بوسنة

العضوان : منيرة محمدي زوجة براح

محمد بن هونة

#### 10 - ولاية البويرة

الرئيس: محمد الشريف مهدي العضوان: عبد المجيد أوعمار علي محمد ميهوبي

#### 11 - ولاية تامنغست

الرئيس : حسين فريجة العضوان : محمد عاشور محمد لاعون

#### 12 - ولاية تبسة

الرئيس: محمد الطيب ملاح العضوان: ابراهيم بوحفارة حسين بن بودريو

#### 13 - ولاية تلمسان

الرئيس : قدور براحة العضوان : محمد سميار فاقة بن زروقي

#### 14 - ولاية تيارت

الرئيس : عبد القادر عمور قلات العضوان : مصطفى نعمان العيد جرمان

#### 15 - ولاية تيزي وزو

الرئيس: الصديق قنطري العضوان: أحمد العمراوي الشريف آيت اقرين

#### 16 - ولاية الجزائر

الرئيس : جمال بوزرتيني العضوان : مروان عنتر رشيد بلال

#### 17 - ولاية الجلفة

الرئيس: محمد الهادي بريم العضوان: احمد زايدي بلقاسم حواجلي

#### 18 - ولاية جيجل

الرئيس : صالح عبد الرزاق العضوان : الطاهر حمادو عزالدين مجدوب

#### 19 - ولاية سطيف

الرئيس : عبد الحميد عبد العزيز العضوان : مصطفى عودية عبد الوهاب حوبار

#### 20 - ولاية سعيدة

الرئيس : محمد بديوي العضوان : فاطمة الزهراء بن منصور قويدر سكة

#### 21 - ولاية سكيكدة

الرئيس : سعد الدين كريد العضوان : مسعود خرباش خديجة سعيود

#### 22 - ولاية سيدي بلعباس

الرئيس: مختار بو عبد الله العضوان: لحسن بكوش عبد المجيد مسعود ناصر

#### 23 - ولاية عناية

الرئيس: عبد العزيز سعد العضوان: محفوظ مبروك صالح مصياد

#### 24 - ولاية قالمة

الرئيس: مختار حالية العضوان: الوردي بن عبيد عبد الوهاب كواشي

#### 25 - ولاية قسنطينة

الرئيس: محمد بولعيز العضوان: عبد الصمد بن عميرة عبد الباقى بوشمال

#### 35 - ولاية يومرداس

الرئيس : نورالدين مصباح العضوان : علال زعاف احمد محجوب

#### 36 - ولاية الطارف

الرئيس: محمد رامول العضوان: احمد عموري عمار مرغام

#### 37 - ولاية تندوف

الرئيس : احمد بلعقيد العضوان : نور الدين بن عديس عبد الحميد بن زاوشة

#### 38 - ولاية تيسمسيلت

الرئيس : ميلود العلجي العضوان : محمد نعيمي محمد مصمودي

#### 39 - ولاية الوادي

الرئيس : حسين العيفة العضوان : الهاشمي ملاك لحمادي عبدي

#### 40 - ولاية خنشلة

الرئيس: عبد الله تمرابط العضوان: عمار فارح العضوان الهادي بولقرام

#### 41 – ولاية سوق أهراس

الرئيس : محمد زيتوني العضوان : حمانة خنفر صالح دباح

#### 42 - ولاية تيبازة

الرئيس : فوضيل شحبوب العضوان : عبد العزيز مشيش قدور يوسف خوجة

#### 43 - ولاية ميلة

الرئيس: مختار بولوسخ العضوان: علاوة بوشليك عبد الوهاب قارة

#### 26 - ولاية المدية

الرئيس: محمد صالح زرقان العضوان: علي تالمالي الصديق تواتى

#### 27 - ولاية مستغانم

الرئيس : الهواري مراد العضوان : الطيب بوعكاز رشيد معلم

#### 28 - ولاية المسيلة

الرئيس ; بوداود عياضات العضوان : حجرسي مهدي السعيد بوحلاس

#### 29 -- ولاية معسكر

الرئيس : عمرو زودة العضوان : حميد باباجي عبد القادر مرازي

#### 30 - ولاية ورقلة

الرئيس: رابح بودماغ العضوان: محمد المنصف قدور على علالي

#### 31 - ولاية وهران

الرئيس : الطيب بلعيز العضوان : محي الدين رحال عمار عبد المجيد ماحي باهي

#### 32 - ولاية البيض

الرئيس : جلول مخطاري العضوان : ادريس بن احمد مهدى كوشيح

## 33 - ولاية ايليزي

الرئيس: فاروق غانم العضوان: محمد صالح سلطاني مندر فنتيز

#### 34 - ولاية برج بوعريريج

الرئيس : خالد برارحي العضوان : عبد القادر لعروسي كمال بكير

#### 44 - ولاية عبن الدفلي

الرئيس : جمال الدين بوزيان العضوان: احمد خليل

رشید بن بلیدیة

#### 45 - ولاية النعامة

الرئيس: العربي بن الشيخ العضوان: عبد الحفيظ طالب حسين صايمي

#### 46 - ولاية عين تيموشنت

الرئيس : سيدى محمد الامين قليل العضوان عبد الحميد زحدور مولاى عبد القادر خوضير

#### 47 - ولاية غرداية

الرئيس: الهاشمي عدالة العضوان : رابح عزيز بن سعد محفوظ قادى

#### 48 - ولاية غليزان

الرئيس: بوعسرية قبارجي العضوان : ميلود بن لدغم حميد شطاح

# وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 الذي يعفى بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية والمنتوجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمى لصبالح المعهد الجزائري للبترول في بومرداس وملحقاته، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون√ الجمارك،

- ويمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 -- 269 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 نوفمبر سنة 1965 المتضمن انشاء المعهد الجزائرى للبترول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بالوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -- 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يطبق الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المخصصة للمخابر والمنتوجات الكيميائية والمكونات الالكترونية المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار، اذا كانت معدة للتعليم والبحث العلمى، اقتناها المعهد الجزائري للبترول، تطبيقا للمادة 73 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 2: تثبت مطابقة العتاد المباع في الجزائر باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستورد باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع القائمة الأجمالية المبينة أدناه وكذا صفة المخصص له، بواسطة شهادة يوجد نموذج منها في الملحق الثاني يسلمها مدير المعهد الجزائري للبترول،

#### 1) ( في نسختين ) للصناع المحليين :

- نسخة من الشهادة يحتفظ بها الصانع دعما لمحاسبته والثانية تسلم دعما للتصريح برقم الاعمال لاثبات البيع بالاعقاء.

- ب) ( في نسخة واحدة ) للمصالح الجمركية :
- اذا كان العتاد استوردته مؤسسة مستفيدة.

المادة 3: يكلف مدير المراقبة الجبائية والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988.

وزير التعليم العالي وزير المالية أبو بكر بلقائد

عبد العزيز خلاف

## الملحق الاول

بيان المنتوجات	قم التعريفة الجمركية
– كلورور الامونيوم	28 - 30 - 31
كلورور الالومنيوم	28 - 30 - 32
كلورور الباليوم	28 - 30 - 33
كلورور الكاليسيوم	. 28 – 30 – 34
– كلورور المانيزيوم	28 - 30 - 35
كلورور الحديد	28 - 30 - 36
كلورور الكوبالط	28 - 30 - 37
– کلورور النیکل	28 - 30 - 38
<ul> <li>کلورور القصدیر</li> </ul>	28 - 30 - 39
<ul> <li>کلورور مزدوج من القصدير والامنيوم</li> </ul>	28 - 30 - 40
<ul> <li>کلورور الزنك وکلورور مزدوج من زنك والامونیوم</li> </ul>	28 - 30 - 41
كلورور المانغنين / كلورور المانغنين	28 - 30 - 42
- كلورور الزئبق وكلورور مزدوج من الزئبق والامونيوم	28 - 30 - 43
- کلورورات آخری	28 30 44
أوكيسيكلورور  النحاس	28 - 30 - 51
– أوكيسيكلورور الرصاص	28 - 30 - 52
– اوکیسیکلورورات اخری	28 - 30 - 53
- غراءات أخرى محضرة، غير مسماة ولاواردة في باب أخر.	35 - 06 - 06
– الواح حساسة من زجاج	37 – 01 – 11
<ul> <li>الواح مصورة وافلام والواح حساسة على واجهة واحدة</li> </ul>	37 – 01 – 12
– الواح مصورة وأفلام والواح حساسة على واجهتين	37 - 01 - 13
<ul> <li>الواح اخرى وشرائط مطبوعة وظاهرة</li> </ul>	37 05 11
- مستحلبات حساسة	37 08 11
<ul> <li>منتوجات كيميائية أخرى للاستعمال التصويري</li> </ul>	37 – 08 – 11
<ul> <li>أوراق وأشرطةالخ من السيليلوز ذات مساحة مشغولة ومعالجة تقل على 0،75 مم.</li> </ul>	39 – 03 – 15
– سیلیلوز مجدد مقدم علی اشکال اخری	39 - 03 - 18
- كماشات، ملاقط وملاقط دقيقة يدوية ومايماثلها	82 - 03 - 24
- حاويات القطع وقاطعات المواسير والصواميل، مقصات معادن يدوية	82 - 03 - 25
- مشدات الوصلات وأدوات مماثلة	82 04 01
- مصابيح للتلحيم والكشط والصقل وما يماثلها	82 04 11
- أدوات الثقب واللولبة	82 - 04 - 51
- أدوات يدوية أخرى	82 - 04 - 87
- مثقابات وأدوات الثقب الاخرى من المعادن العادية	82 - 05 - 01
- أدوات اللولبة والخراطة والقطع والكشط ومايمائلها من معادن عادية	82 - 05 - 04
- أدوات أخرى للآلات وأدوات مركبة يدوية، من المعادن العادية	82 - 05 - 14
<ul> <li>ادوات من مواد أخرى للآلات وللأدوات المركبة اليدوية</li> </ul>	82 - 05 - 41
- ألات الثقب	85 - 45 - 20
- آلات الشحد والتعديلالخ بجهاز للضبط المقياسي.	84 - 45 - 21
	* 

الخ.

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	· ·
– ألات حاسبة الكترونية	84 - 52 - 01
- آلات حاسبة أخرى	84 - 52 - 04
– ألات ألية معالجة الاعلام ووحداتها	84 – 53 – 01
<ul> <li>مقرئات مغناطیسیة أو بصریة</li> </ul>	84 - 53 - 02
- خارمات ودامغات للبطاقات أولملاشرطة	84 - 53 - 03
<ul> <li>ألات تحويل المعلومات المرموزة، مدعومة بركيزة</li> </ul>	84 - 53 - 04
– حاسبات	84 – 53 –12
– فارزات البطاقات وجامعاتها	84 - 53 - 14
<ul> <li>الات آخرى لمعالجة معطيات فك الرموز الخ</li> </ul>	84 - 53 - 21
<ul> <li>قطع منفصلة لآلات معالجة الاعلام ألية</li> </ul>	84 – 55 – 01
<ul> <li>مجرات آلات كاتبة وحاسبة أو محاسبة</li> </ul>	84 - 55 - 02
– مدامس وحلقات	84 55 - 03
- دنان وأخواض للتحليل الكهربائي وأوعية أخرى تحمل أجهزة ميكانيكية	84 - 59 - 45
<ul> <li>الات مولدة للكهرباء، محركات ومحولات دوارة تفوق 10 كلغ</li> </ul>	85 – 01 – 01
<ul> <li>الات مولدة للكهرباء، محركات ومحولات دوارة تفوق 10 كلغ</li> </ul>	85 – 01 – 11
– محولات أخرى ذات 10 كلغ أو أقل	85 – 01 – 12
– محولات أخرى تفوق 10 كلغ	85 – 01 – 21
– محولات ذات 10 كلغ أو أقل	85 – 01 – 31
– محولات تفوق 10 كلغ	85 - 01 - 41
– وشائع تأثير ذات وزن 500 كلغ أو أقل	85 – 01 – 51
– وشائع تأثير ذات وزن يفوق 500 كلغ	85 – 01 – 61
- أجزاء وقطع منفصلة للآلات الداخلة في رقم 01 – 85	85 – 01 – 93
<ul> <li>مغناطیسات دائمة ذات مغناطیس دائم أم</li> </ul>	85 - 02 - 01
<ul> <li>مغناطیسات کهربائیة، ورؤوس للرفع کهربائیة مغناطیسیة</li> </ul>	85 – 02 – 11
<ul> <li>خلایا کهربائیة وأخری للمصابیح المنقولة</li> </ul>	85 - 03 - 02
<ul> <li>آلات وأجهزة للتلحيم والكشط أوالقطع، ذات قوس</li> </ul>	85 – 11 – 11
<ul> <li>ألات وأجهزة للتلحيم والكشط والقطع ذات مقاومة كهربائية</li> </ul>	85 – 11 – 15
<ul> <li>الات وأجهزة أخرى للتلحيم والكشط أو القطع</li> </ul>	85 – 11 – 17
- أجزاء وقطع ألات وأجهزة للتلحيم والكشط أوالقطع	85 – 11 – 18
<ul> <li>أجهزة كاملة للمواصلات بتيار ناقل</li> </ul>	85 – 13 – 03
- أجهزة للتصوير التلغرافي أوالهاتف	85 – 13 – 14
<ul> <li>أجزاء وقطع منفصلة لاجهزة كهربائية للهاتف</li> </ul>	85 – 13 – 17
– مكبرات الصبوت·	85 – 14 – 11
<ul> <li>مضخمات كهربائية ذات ذيذبة منخفضة ومضخمات الصوت</li> </ul>	85 – 14 – 13
- أجهزة الارسال والاستقبال الهاتفية	85 – 15 – 11
<ul> <li>أجهزة التقاط المناظر للتلفزة</li> </ul>	85 – 15 – 11
- اجهزة منفصلة اخرى، غير مسماة في بند آخر خاصة بأجهزة الراديو كهربائية والهاتف	85 – 15 – 28
– مكثفات كهربائية  ثابتة	85 – 18 – 01

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
- مكثفات كهربائية متغيرة	85 – 18 – 11
<ul> <li>اجهزة كهربائية لقطع التيار (غير مقويات التيار) غير الية</li> </ul>	85 – 19 – 03
<ul> <li>أجهزة كهربائية لقطع التيار (غير المقويات) آلية.</li> </ul>	85 – 19 – 13
مقويات موصلة للهاتف والبرق	85 - 19 - 21
مقويات موصلة للادارة عن بعد أو أجهزة أخرى	85 - 19 - 22
- أجهزة الحماية من الزيادة في التوبر	85 – 19 – 31
<ul> <li>مناشیب کهربائیة</li> </ul>	85 – 19 – 41
- أعمدة المصابيح والصمامات والمواصير	85 – 19 – 43
<ul> <li>اجهزة الوصل الكهربائي الأخرى أوأجهزة تقسيمه غير مسماة في جهة أخرى.</li> </ul>	85 – 19 – 45
- أجهزة رفع خفض التوتر الكهربائي ومنظمات الحرارة	85 - 19 - 52
- مقاومات غير مسخنة	85 – 19 – 55
<ul> <li>منظمات آلية للتوثر الكهربائي والقاطعات الآلية بواسطة مقاومات.</li> </ul>	85 - 19 - 61
- لوحات الادارة أوالتوزيع تحمل جهاز أو أجهزة عديدة	85 – 19 – 61
- لوحات الادارة أو التوزيع، عارية	85 – 19 – 73
- اجزاء وقطع منفصلة خاصة بالاجهزة التابعة لرقم 19 – 85	85 - 19 - 81
<ul> <li>مصابیح وإنابیب متأججة</li> </ul>	85 - 20 - 01
<ul> <li>مصابيح وأنابيب للتفريغ الكهربائي: أنابيب متالقة</li> </ul>	85 - 20 - 11
<ul> <li>مصابيح وأنابيب للتفريغ الكهربائي غير الانابيب المتألقة</li> </ul>	85 - 20 - 12
- قطع منفصلة للمصابيح الكهربائية والأنابيب المتألقة	85 - 20 - 32
<ul> <li>قطع منفصلة أخرى للمصابيح الكهربائية</li> </ul>	85 - 20 - 34
– صمامات لاجهزة اشعة ايكس ( × )	85 - 21 - 02
– أنابيب مقومة أدا	85 - 21 - 03
– أنابيب محللة ومغيرة للصور، أنابيب مضاعفة ومايماتلها. ولا الله الله الله الله الله الله الله ا	85 - 21 - 05
– انابیب مهبطیة در ب	85 - 21 - 06
- انابیب غیر مهبطیة ادا د ترکیا ت	85 - 21 - 07
- خلایا صوریة - کهربائیة ا کیا شناز میا کیا شلاف الله میا	85 - 21 - 41
- صمام كهربائي ثنائي، صمام كهربائي ثلاثي الخ من البلور. - اسام كربائة الشاعة التابية ا	85 - 21 - 51
- بلورات کهربائیة مضغطیة - دار کرواز ۱۱۰۰ تائیت	85 - 21 - 61 85 - 21 - 65
- صمام كهربائي ثنائي متألقة - قوام منفوراتي المرادات كورائية خلافية خلافية المراد المراد	85 - 21 - 72
- قطع منفصلة لصمامات كهربائية ثنائية وثلاثية الخ من البلور - قطع منفصلة أخرى للمصابيح والانابيب والصمامات الالكترونية	85 – 21 – 73
- اسلاك كهربائيةالخ بغمد متراصل - اسلاك كهربائيةالخ	85 - 23 - 01
استرن خهربائيةالخ بدون غمد متواصل – أسلاك كهربائيةالخ بدون غمد متواصل	85 - 23 - 12
- اقطاب كهربائية لتركيبات العل الكهربائي. - علامات العل الكهربائية التركيبات العل الكهربائي.	85 - 24 - 03
- مقومات مسخنة غير المذكورة في رقم 12 – 85 - مقومات مسخنة غير المذكورة	85 - 24 - 12
- عوازل من كل مادة	85 - 25 - 17
- قطع عازلة غير المذكورة في رقم 25 - 85 من كل مادة	85 - 26 - 01
- قطع منفصلة كهربائية للآلات واجهزة غير مبينة في جهة اخرى	85 - 28 - 00
60 4 9 3 04-0 C	1

بيان المنتوجات	قم التعريفة الجمركية
- عناصر النظارات متكونة من عدسات ومواشير ومرايا، غير مركبة	90 - 01 - 04
- عدسات ومواشير ومرايا وعناصر أخرى بصرية لاتعد عناصر للنظارات	90 - 01 - 05
- عدسات ومواشير ومراياالخ مركبة للاجهزة وآلات التصوير، والسينما والمرايا البصرية المركبة.	90 - 02 - 01
- عدسات ومواشير ومراياالخ مركبة خاصة بأجهزة غير آلات التصوير والسينما.	90 – 02 – 11
- آلات العرض السينمائي الثابتة وآلات التكبير أوالتصغير التصويري	90 - 09 - 00
– شاشات للعرض	90 – 10 – 02
- أجهزة من النوع المستعمل في المخابر التصويرية	90 – 10 – 11
- أجهزة الاستنساخ والسحب باللمسالخ	90 - 10 - 12
- أجهزة من الطراز المستعمل في المخابر السينمائية	90 + 10 - 13
<ul> <li>مجاهر وديفراكتوغرافات الكترونية وبروتونية</li> </ul>	90 - 11 - 00
<ul> <li>مجاهر بصریة</li> </ul>	90 - 12 - 00
- أضواء كاشفة	90 – 13 – 01
- نظارات للتسديد والتصويب وما يماثلها	90 – 13 – 02
– مجسادات	90 – 13 – 03
- أجهزة وأدوات بصرية أخرى (عدسات مكبرة وحسابات الاسلاك)	90 – 13 – 04
الليزر	90 – 13 – 11
– أدوات الرسم والتسطير والحساب	90 – 16 – 01
- أدوات الكيل الطولي من كل مادة	90 – 16 – 13
- مقياس ذو مزلاق، معيار تدريجي، مقياسات بلمد، ميكرومتراتالخ	90 – 16 – 14
– ألات وأجهزة وأدوات الكيل والتدقيق والمراقبة الاخرى	90 – 16 – 15
– أجهزة أشعة ايكس (×) وأجهزة التصوير الاشعاعي	90 - 20 - 01
<ul> <li>اجهزة مستعملة اشعاعات مواد مشعة</li> </ul>	90 - 20 - 11
- انابیب اشعة س	90 - 20 - 21
<ul> <li>انابیب رادیولوجیة</li> </ul>	90 - 20 - 22
- أجزاء، قطع منفصلة ولواحق الاجهزة المنصوص عليها أعلاه	90 - 20 - 23
– أدوات وأجهزة ونماذج معدة للشرح والعرض	90 - 21 - 00
<ul> <li>كثافة ميزان السوائل وما يماثلها مقاييس</li> </ul>	90 - 23 - 01
- مقاييس الحرارة، مقاييس الضغط الجوى، ومقاييس رطوبة الجو مقاييس رطوبة الهواء، مسجلة ام لا ولو مزدوجة.	90 – 23 – 11
– مضرامات	90 - 23 - 21
– مقاييس الضغط	90 - 24 - 01
<ul> <li>منظمات الحرارة</li> </ul>	90 - 24 - 11
- مبينات المستوى	90 - 24 - 21
– منظمات السحب	90 - 24 - 22
– مبينات المنسوب بالمتر	90 - 24 - 23
- أجُّهزة الكيل والمراقبةالخ غير مبينة في جهة أخرى	90 - 24 - 24
- أدوات وأجهزة للتحليل الفيزيائي والكيميائي	90 - 25 - 01
– أدوات وأجهزة لاختبار درجة اللَّزوجة والمسَّاالخ	90 – 25 – 11
- أدوات وأجهزة لقياس الضوء والحرارة والصوت	90 – 25 – 21

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
- أجهزة قطع عرضى للفحص المجهرى (ميكروتوم)	90 - 25 - 31
- أجزاء وقطع منفصلة ولواحق خاصة بالاحوال والاجهزة المبينة أعلاه	90 – 25 – 41
– عدادات السوائل	90 – 26 – 11
- عدادات دورات وعدادات انتاج طاكسيمتر وأنواع أخرى، عدادات ذات استعمال فريد، عدادات الجمع البسيط	90 - 27 - 01
- عدادات دورات وعدادات انتاجالخ ذات استعمالات عديدة	90 - 27 - 02
- عدادات السرعة وعدادات سرعة الدوران	90 – 27 – 11
- أجهزة تبطيء السرعة	90 – 27 – 21
- مسجلات النبذبات، كاشفات الذبذبات	90 - 28 - 01
- مولدات كهربائية لقياس المقادير الكهربائية ( اشارات، نبضات )الخ	90 - 28 - 02
- أجهزة عدادة " مزرية " لقياس المقادير الكهريائية	90 - 28 - 03
<ul> <li>أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية لقياس المقادير الكهربائية</li> </ul>	90 - 28 - 04
- أجهزة المخابر لقياس المقادير الكهربائية	90 – 28 – 05
<ul> <li>أجهزة منقولة ذات استعمال صناعى لقياس المقادير الكهربائية</li> </ul>	90 - 28 - 06
<ul> <li>أجهزة اللوحات ذات استعمال صناعى لقياس المقادير الكهربائية</li> </ul>	90 – 28 – 07
<ul> <li>ادوات وأجهزة الجيوفيزياء</li> </ul>	90 – 28 – 11
<ul> <li>منظمات الحرارة</li> </ul>	90 – 28 – 12
- أجهزة من النوع المبين في رقم 14 - 90 وغير المبينة في رقم 11 - 28 - 90.	90 - 28 - 21
- أجهزة من النوع المبين في رقم 15 – 90	90 - 28 - 22
- أجهزة من النوع المبين في رقم 16 – 90	90 - 28 - 23
- أجهزة من النوع المبين في رقم 22 - 90	90 - 28 - 24
- أجهزة من النوع المبين في رقم 23 – 90	90 - 28 - 25
<ul> <li>أجهزة من النوع المبين في رقم 24 – 90 غير التي ذكرت في رقم 12 – 28 – 90.</li> </ul>	90 - 28 - 26
- أجهزة للتحليل الفيزيائي أوالكيميائي من النوع المبين في رقم 25 -90	90 - 28 - 27
- أجهزة من الطراز المستعمل في التصوير الضوئي أو في السينما، من النوع المبين في رقم 25 – 90	90 - 28 - 28
<ul> <li>أجهزة من النوع المبين في رقم 27 – 90</li> </ul>	90 - 28 - 29
- أجهزة لاكتشاف أو قياس إشعاعات ألفا وبيطا وقاما أو أشعة س فضائية وما يماثلها.	90 – 28 – 31
- قطع منفصلة ولواحق للأجهزة الواردة في أرقام 23 $-$ 90 و24 $-$ 90 و $-$ 26 $-$ 90 $-$ 90 $-$ 90 $-$ 90 $-$ 80 $-$ 90	90 – 29 – 01
و 11 – 26 – 90 و 21 – 27 – 90 و 11 – 27 – 90	
<ul> <li>قطع منفصلة ولواحق للاجهزة الواردة في أرقام 26 – 90 و21 – 27 – 90 و28 – 90.</li> </ul>	90 - 29 - 02
- عدادات الوقت	91 – 01 – 21
– أجهزة مراقبة وعدادات الوقت ذات حركة الساعة أو ذات محرك تمواقتي	91 – 05 – 00
` - أجهزة مزودة بآلة ساعة أوبمحرك تواقتي لتحريك ألة في رقت معين	91 – 06 – 00
– أسطوانات - منظور المنظور	92 – 12 – 11
- حوامل أصوات مسجلة، أخرى أمرات منال ت	92 – 12 – 12
– أشرطة مغناطيسية الماريخية الماريخية	92 – 12 – 21
- حوامل صوت، أخرى	92 – 12 – 31
- فراجين وفرش للذهن أو للرسم مركبة خلافا لما على الريشة - أشعاة محدة، طواره محدة	96 - 01 - 33
<ul> <li>أشرطة محبرة، طوابع محبرة</li> </ul>	98 - 08 - 00

(6) اسم المورد الذي يجب عليه أن يحتفظ بالشهادة. (7) اطار تعلق مصالح الجمارك أذا كان العتاد مستوردا.

تعاد نسخة من الشهادة الى المستورد مكتوب عليها مايجب كتابته.

#### الملحق الثاني

أدوات واجهزة علمية وتجهيزات علمية وتقنية خاصة بالمخابر ومنتوجات كيميائية ومكونات الكترونية معدة للمعهد الجزائري للبترول.
(1) ໄມ່
الممضي أسلفه، أشهد أن المعدات الآتية (2)
/2\.1 11 1.1.1.41 +11
التي تم شراؤها داخل الوطن ( 3 )
التي استوردها ( 3 )
توجد في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في
ومعدة لاستعمال المؤسسة ( 4 )
بتاريخببتاريخ
الإمضاء
الشراء في الوطن
(5)
العتاد المبين أدناه تم شراؤه لدى السيد ( 6 )
بقيمة خالية من رسم
حسب الفاتورة رقم
بتاريخ
الإمضاء (1)
الاستيراد
(7)
/ ) تم تخليص العتاد المبين أدناه من الجمرك باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسب التخليص
ع سيان عدد سبي الموادي المراد بالمراد المؤرخ في الموادي المراد ا
بتاریخبناریخ
Cut v
مصلحة الجمارك
( 1 ) رئيس المؤسسة التي أعدلها العتاد أو نائب المدير المؤهل في الوزارة المعنية.
(2) نوع التجهيزات.
(3) شطبوا على البيانات الزائدة في حالة الاستيراد، وبينوا اسم المستورد وعنوانه (المؤسسة ذاتها أو الغير)
(4) اسم المؤسسة المخصص لها وعنوانها.
( 5 ) اطار يجب ملؤه اذا تم شراء العتاد في الجزائر.

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1408 الموافق 11 يسوليسو سنسة 1988 يتعلق بالجسرد السدورى للاحتياطات الوطنية من المحروقات السائلة والغازية.

إن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 5 و28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها بالانابيب لاسيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 المتعلق بجرد ممثلكات الاملاك الوطنية، ولاسيما المادة 53 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب على كل شخص معنوى، يمارس انشطة استغلال المحروقات، أن يقوم بجرد الاحتياطات الموجودة في المحيط الارضي الذى هو موضوع عقد استغلال منجمي تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتم جرد احتياطات المحروقات سنويا ويجب تجديده لابراز الوضعية الراهنة كلما طرأت تعديلات هامة على مستوى هذه الاحتياطات، اثر الحصول على معطيات جيولوجية أو تقنية أو هيكلية جديدة، وقبل تنفيذ كل برنامج تنمية يمكن أن تكون له أثار هامة على الاحتياطات أو على معدل جمعها.

المادة 3: تحدث قائمة وطنية مبينة في المواد من 4 الى 8 أدناه قصد تقدير الاحتياطات من المحروقات وتصنيفها.

#### المادة 4: الاحتياطات الثابتة:

هي الحجم المقدر في تاريخ معين، من البترول، وبترول الغاز والغاز الطبيعي وغاز البترول المميع والمواد المنوجة،

التي لها نوعية تجارية، والتي من المحتمل أن تكون موجودة في حقول المحروقات.

يجب أن يتم التعبير عن هذه الاحجام في الظروف العادية المقدرة بخمسة عشر (15) درجة سنتغراد وببار واحد (1) من الضغط.

ويفهم من الغاز الطبيعي، الغاز الطلق الموجود في حقول الغاز وفي حقول الغاز والغاز المزوج بالبترول الخام.

ويفهم من غاز البترول المميع، الغازات الناتجة عن معالجة الغاز الطلق الممزوج باستثناء غاز البترول المميع المستخرج من تصفية البترول والخام أو تمييع الغاز الطبيعي من أجل تصديره.

المادة 5: تصنف الاحتياطات الموجودة باحتياطات ثابتة وباحتياطات محتملة واحتياطات ممكنة تبعا لمستوى دقة تحديدها.

#### المادة 6: الاحتياطات الثابتة:

هي الاحتياطات البارزة بتأكيد معقول بواسطة حفر منتج وبواسطة معطيات جيولوجية ودراسات للمخزون.

وتشمل هذه الاحتياطات:

- الاحتياطات الموجودة في حقول الآبار المحفورة،
- الاحتياطات الموجودة في مناطق غير محفورة بعد، تقع بين أبار محفورة ونطاق تماس السوائل، وتعتبر عقلانيا كأنها موجودة، وفي غياب معطيات عن تماس السوائل تؤخذ بعين الاعتبار الحدود الاقصى للسوائل المعترف بها.
- وتنقسم الاحتياطات الثاتبة في حد ذاتها الى احيتاطات قابلة للجمع واحتياطات غير قابلة للجمع طبقا للتعريفات الآتية:

#### 1) الاحتياطات القابلة للجمع:

هي احتياطات ثابتة يمكن استخراجها تجاريا من خزانات المحروقات، انطلاقا من تاريخ معين، حسب الظروف الاقتصادية الراهنة باستعمال اساليب استغلال اكيدة وضمن احترام التشريع الوطني المعمول به.

نلاحظ في صنف الاحتياطات القابلة للجمع، احتياطات سهلة واحتياطات صعبة.

- الاحتياطات السهلة: هي التي يمكن جمعها بواسطة أبار وتركيبات موجودة بعد أو هي في طور الانجاز وكذا بواسطة وسائل وطرق مستعملة في الجمع المدعم.

- الاحتياطات الصعبة: هي التي يمكن جمعها بواسطة حفر اضافي واعادة ملء الآبار الموجودة في أفاق جديدة أو باقامة تجهيزات جديدة للجمع المحسن.

#### ب) الاحتياطات غير القابلة للجمع:

هي التي يعتبر استغلالها غير مربح في الظروف الاقتصادية الراهنة.

#### المادة 7: الاحتياطات المحتملة:

الاحتيساطسات المحتملة معروفة بأقل تأكيد من الاحتياطات الثابتة. وتعرف بواسطة معطيات جيولوجية وتقنية ملائمة، غير أن انعدام الاختبار المباشر لايسمح بتصنيفها في الاحتياطات الثابتة.

#### المادة 8: الاحتياطات الممكنة:

هي التي تم تقديرها انطلاقا من نتائج اشغال التنقيب في مناطق ملائمة لوجود محروقات انطلاقا من تعميم الاحتياطات المحتملة بناء على معطيات هيكلية أو جيوفيزيائية.

المادة 9: يتم حساب الاحتياطات بواسطة طريقة الحجم المترى وتراقب بطرق اخرى اذا سمح بذلك توفر معطيات.

المادة 10: يرسل الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه جدولا مرفقا بكل الوثائق الثبوتية سنويا الى الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليها.

ويبين كل جدول بالنسبة لكل خزان ما يأتي طبقا للقائمة الوطنية :

- الإحتياطات المتوفرة في الاصل،
- الاحتياطات القابلة للجمع في الاصل،
  - الانتاج المتراكم في تاريخ التقدير،
- الاحتياطات الباقية للجمع في نفس التاريخ،
- الظروف الاقتصادية المعتبرة وبرامج التنمية المطابقة لها.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1408 الموافق 11 يوليو سنة 1988.

بلقاسم نابي

#### وزارة التربية والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1408 الموافق 26 مارس سنة 1988 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي

إن وزير التربية والتكوين،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974، والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعديل واتمام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974، والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتمم كالآتي:

« يمكن المترشح أن يختار، وقت تسجيله، بين الشعب الآتية

- الأداب،
- -- العلوم،
- العلوم الاسلامية،
  - الرياضيات،
- التقنية الرياضية،
- التقنية الاقتصادية،

- الاعلام الآلي،
- البيوكيمياء، (كيمياء الاحياء)،
  - الكيمياء الصناعية،
    - العلوم الفلاحية،
      - -الرى،
      - البناء،
  - الأشغال العمومية.

المادة 2 : تعدل المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتمم كما يلي :

" يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين في شعب الآداب، والعلوم، والعلوم الاسلامية، والرياضيات، والتقنية الاقتصادية، بطاقة تركيبية تحمل النتائج التى يتحصل عليها المترشح خلال مرحلة الدراسة الثانوية

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين في شعب الاعلام الآلي والبيوكيمياء ((كيمياء الاحياء))، والكيمياء الصناعية، والعلوم الفلاحية، والرى، والاشغال العمومية بطاقة الرقابة المستمرة تبين النتائج المتحصل عليها في مجموع المواد خلال مرحلة الدراسة الثانوية.

يجب على المترشحين الاحرار أن يقدموا بطاقة المعلومات الفردية تبين كيفيات تحضير المترشح امتحانه.

ويحدد وزير التربية والتكوين بمنشور نماذج البطاقة التركيبية وبطاقة الرقابة المستمرة وبطاقة المعلومات الفردية.)

المادة 3: تحدد المعاملات ومدة الاختبارات وطبيعتها في شعب العلوم الفلاحية، والرى والبناء، والأشغال العمومية في الملحقين الأول والثاني المرفقين بهذا القرار.

المادة 4: تتمم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرات الآتية:

( يكون معدل اختبارات الرقابة المستمرة المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة للمترشحين الدارسين في شعب الاعلام الآلي، والبيوكمياء و" كيمياء الاحياء " والكيمياء

الصناعية والعلوم الفلاحية، والرى، والبناء والأشغال العمومية هو معدل النقط المحرزة في فروض السنوات الاولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي، واختباراتها مع مراعاة الاحكام الآتية:

تؤخذ بعين الاعتبار – انتقاليا – في الرقابة المستمرة بالنسبة الى :

- 1 - شعب الاعلام الآلي، والبيوكيمياء "كيمياء الاحياء " والكيمياء الصناعية النقط المحرزة في فروض السنتين الثانية والثالثة الثانويتين، واختباراتهما في دورة البكالوريا في شهر يونيو سنة 1988.

- 2 - شعبتي العلوم الفلاحية والرى:

أ - النقط المحرزة في فروض السنة الثالثة الثانوية واختباراتها الفصلية في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1988.

ب - النقط المحرزة في فروض السنتين الثانية والثالثة الثانويتين واختباراتهما في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1989.

- 3 - شعبتي البناء والأشغال العمومية:

أ - النقط المحرزة في فروض السنة الثالثة الثانوية واختباراتها في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1989.

ب - النقط المحرزة في فروض السنتين الثانية والثالثة الثانويتين واختباراتهما في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1990.)

المادة 5: تلغى المواد 1 و 2 و 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1408 الموافق 26 مارس سنة 1988.

وزير التربية والتكوين وزير التعليم العالي مصطفى بن عمرو ابوبكر بلقايد

### الملحق رقم 1 معاملات مواد الاختبارات ومدتها

ال ي.	:	شعبة
~ ~		

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقم	
_		1) مواد الاختبارات النهائية		
<b>4</b> س	6	ا – الْرِي	1	
4س	5	- الميكانيك ومقاومة المواد	2	
3س	5	التكنولوجيا وطرق البناء	3	
4س	4	الرسم التقني	4	
3س.	5	الرياضيات "	5	
3س	5	الفزياء والكمياء	. 6	
2س	2	- الأدب العربي	7	
*	32	ب ) اختبارات الرقابة المستمرة:	- '	
	1 لكل اختيار	- المواد السبع المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية		
	( أي 7 مرات 1 )	,		
	1	الطبوغرافيا		
	1	- القياس وتسيير الصفقات		
	1	ا - تنظيم الورشات	-1	
	1	التربية الاسلامية		
•	. 1	- التاريخ	,	
	1	- التربية السياسية		
	1	اللغة الفرنسية		
	1	اللغة الاجنبية		
	1	ا التربية البدنية		
	16		•	
,				
	48 .	مجموع المعاملات		

# شعبة : العلوم الفلاحية

المعاملات المدة بالساعات		الاختبارات	الرقم
,		1) مواد الاختبارات النهائية	
4س	6	- العلوم الفلاحية	1
3س	6	- العلوم الطبيعية	2
3 س	4	– الرياضيات	2 3
3س	4	- الفرياء والكمياء	4
2س	2	- الجفرافيا	5
2س	2	- الأداب العربي	6
	24	ب) اختبارات الرقابة المستمرة	
,	1 لكل اختبار	- المواد الست المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية	
	( أي 6 مرات 1 )		
• •	1 1	- التاريخ	1
	1.	– اللغة الفرنسية	
	1	- اللغة الاجنبية	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
	1	ا – التربية الاسلامية	
	1	- التربية السياسية	
	1	التربية البدنية	· .
	12		
	36	مجموع المعاملات	·

#### شعبة: الاشتغال العمومية

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقم	
• •		1) مواد الاختبارات النهائية		
			,	
4س	4	- الميكانيك مقاومة المواد والخرسانة المسلحة	1	
6س	6	الرسم التقني	2	
4س	6	- التكنولوجيا المنشآت الفنية	3	
3س	4	- القياس وتسيير الصفقات	·, <b>4</b>	
<b>3</b> س	5	الرياضيات	5	
3س	5	··· الفزياء والكمياء	6	
2س	2	- الأدب العربي	7	
	32			
		ب) اختبارات الرقابة المستمرة	-	
·				
•	1 لكل اختبار	- المواد السبع المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية		
	( أي 7 مرات 1 )			
	. 1	- الأعمال التطبيقية: (مواد خرسانة مسلحة - أراضي)		
	1	- الطبوغرافيا		
•	1	- تنظيم الورشات		
	1	- التربية الاسلامية		
	1	ا التاريخ		
	1	- التربية السياسية		
	1	– اللغة الفرنسية		
	1	– اللغة الاجنبية		
	1	- التربية البدنية		
	16			
	48	مجموع المعاملات		

شعبة : البناء

المعاملات المدة بالساعات		الاختبارات	الرقم	
	·		,	
		١) مواد الاختبارات النهائية		
4س	4	- الميكانيك ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة.	1	
6س	4	- الرسم التقني	2	
3س	6	– التكنولوجيا	3	
3س	6	- القياس وتسيير الصفقات	4	
3بس	5	- الرياضيات	5	
3س	5	الفزياء والكمياء	6	
2س	2	- الأدب العربي	7	
	32			
		ب) اختبارات الرقابة المستمرة	•	
	1 لكل اختبار	<ul> <li>المواد "السبع المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية</li> </ul>		
	( أي 7 مرات 1 )			
	1	- الأعمال التطبيقية		
	1	الطبوغرافيا - الطبوغرافيا		
•	1	- تنظیم الورشات - العرشات		
	1	- التربية الاسلامية - التربية الاسلامية	•	
	1	التاريخ - التاريخ		
			•	
	1.	– التربية السياسية اللغة النبسة		
,		– اللغة  الفرنسية النات الدرية		
	1	- اللَّغَةُ الاجنبية ؛ "رَبِّينِةِ اللهِ ا		
	1	– التربية البدنية	,	
	16			
•	48	مجموع المعاملات		

# الملحق رقم 2 طبيعة الاختبارات أولا - شعبة الرى:

- 1 اختبار في الرى: المدة 4 ساعات، المعامل 6. يتضمن الاختبار أسئلة حول الدروس وتمارين.
- أ أسئلة عن الدروس (8 نقاط) سؤال أو
   سؤالان يتناولان ما يأتي :
  - منشأت الري
    - الاجهزة.
- الأنظمة المتعلقة بجلب المياه، والتموين بها، وتطهيرها، ومعالجتها الخ...
- ب) مجموع التمارين ( انقطة ) تمرينان أو ثلاثة في الحساب تطبيقا للمفاهيم المستعملة في البرنامج وتتمحور حول ما يلى:
  - حساب شبكات التموين والصرف.
    - مردود المنشأة المركبة.
      - قياس الطبيب.
      - حساب الاحتياجات.
- 2 اختبار في الميكانيك ومقاومة البناء: المدة 4 ساعات، المعامل 5.

يتضمن هذا الاختبار معارف المترشحين في ميكانيك الأراضي وفي مقاومة المواد وفي الخرسانة المسلحة.

- ويجب أن يتضمن ما يلي:
- أ) سؤال من الدروس وتمرين يتعلق بميكانيك
   الاراضى ( 6 نقاط ).
- ب) تمرينان يتعلقان بالخرسانة المسلحة. ( 6 نقاط ).
  - ج) مسألة تتناول مقاومة المواد ( 8نقاط).
- 3 اختبار في التكنولوجيا وطرق البناء: المدة 3 ساعات، المعامل 5.
- يستهدف هذا الاختبار التأكد من المعارف المكتسبة في مجال طرق بناء منشآت الرى وتكنولوجيا عتاد الرى ويجب أن يتضمن ما يأتى :

- أ) مابين سؤال وثلاثة أسئلة من دروس ( 6 نقاط ) تتعلق بدراسة منشاة رى بسيطة وانجازها.
- ب) سؤال أو سؤالان من الدروس ( 6نقاط ) يتعلقان باختيار مختلف أناواع عتاد السرى وخصائصه ( القنوات، أجهزة القياس والمراقبة، نظام الضخ، الخ...).
- ج) مسئلة ( 8نقاط) تتناول الحسابات المختلفة لمحطة ضخ ( القدرة، الصبيب، المردود، الخ...).
- 4 اختبار في الرسم التقني: المدة 4 ساعات، المعامل

يستهدف هذا الاختبار التعرف على امكانيات المترشحين في القراءة والشرح لرسم جهاز للرى أو تصميم على منشأة رى.

يجب أن يشتمل الموضوع ما يأتي:

- أما انجاز رسم لقطعة ميكانيكية انطلاقا من رسم عام.
- أو انجاز تصميم لمنشأة رى تتوفر على جميع العناصر (القنوات، أجهزة القياس والمراقبة) انطلاقا من معلومة نظرية تعطى للمترشح.

ويتعين على هذا الاخير التقيد بضوابط الرسم المعمول بها في الميكانيك و الهندسة المدنية والكهرباء.

- 5 اختبار في الرياضيات المدة 3 ساعات، المعامل 6. يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.
- 6 اختبار في الأدب العربي : المدة ساعتان، المعامل

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

ثانيا - شعبة العلوم الفلاحية:

1 - اختبار في العلوم الفلاحية : يشتمل الاختبار على جزئين : المدة 4 ساعات، المعامل 6.
 الجزء الأول (8 نقاط).

يختار المترشح معالجة أحد التمرينين المقترحين. ويقدم التمرينان كما يلي:

- إما في شكل جداول تسفر على تحليل.
- وإما في شكل وثائق علمية تسفر على تحليل وشرح.
  - أو في شكل دراسة لمشروع.

الجزء الثاني ( 12 نقطة ).

عبارة عن موضوع اجبارى يتعلق ببرنامج السنة الثانوي يعتمد فيه المترشح على التفكير وروح الاستنتاج.

2 - اختبار في العلوم الطبيعية : المدة 3 ساعات، المعامل 6.

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

3 - اختبار في الرياضيات : المدة 3 ساعات، المعامل

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسسها المعمول بها في شعبة العلوم.

4 - اختبار في العلوم الفيزيائية : المدة 3 ساعات، المعامل 4.

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة لعلوم

5 - اختبار في الجغرافيا: المدة ساعتان، المعامل

يجب على المترشح أن يعالج أحد الموضوعين المقترحين واللذين يتناولان ما يلي :

- بيرا) دراسة احدى النقاط المدرجة في البرنامج.
- ب) تحليل لظواهر طبيعية، اجتماعية واقتصادية. (مع الاستدلال بخريطة ).
- ج) مقارنة الانتاج الفلاحي بين منطقتين جغرافيتين مختلفتين.
- د ) تحليل نمو الانتاج الفلاحي في منطقتين مناخيتين أو جغرافيتين مختلفتين.
- 6 اختبار في الادب العربي: المدة ساعتان، المعامل 2.
- يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.
  - ثالثا شعبة البناء :

1 - اختبار في الميكانيك ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة : 4 ساعات، المعامل 4.

يتضمن هذا الاختبار معلومات المترشحين في ميكانيك الاراضي ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة ويجب ان يتضمن ما يلي:

- أ) مسألة تتناول مقاومة المواد ( 8 نقاط ).
- ب) تمرين يتناول الخرسانة المسلحة ( 4نقاط ).
- ج) سؤال من الدروس وتمرين يتعلق بميكانيك االأراضي ( 8 نقاط).
- 2 اختبار في الرسم التقني: المدة 6 ساعات، المعامل4.

يسمح هذا الاختبار بامتحان قدرات المترشح على قراءة الرسم المعمارى ورسم انجاز البنايات وتنفيذهما مع ضرورة التقيد بالضوابط المعمول بها في رسم البنايات (الاشغال الكبرى والاشغال الثانوية) ويجب أن يتضمن الموضوع اعداد الرسوم المعمارية ورسوم التنفيذ أيضا. ويجب أن يتعلق بالاشغال الكبرى والاشغال الثانوية).

3 - اختبار في التكنولوجيا: المدة 3 ساعات، المعامل

يرمي هذا الاختبار الى التأكد من المعارف المكتسبة في مجال مواد البناء وتقنيات بناء العمارات التقليدية والجاهزة في مجال الاشغال الثانوية كذلك.

4 - اختبار في القياس وتسيير الصفقات : المدة 3 ساعات، المعامل 6.

يستهدف هذا الاختبار التأكد من معارف المترشحين فيما يلي :

- دراسة الصفقات.
- وأساليب القياس وتقييم البناءات.

وهو يتضمن ما يأتي:

- أ) سؤالان حول الصفقات (8 نقاط).
- ب) تمرين في شكل بيان تقديري من حيث الكم والثمن ( 12 نقطة ).
- 5 اختبار في الرياضيات: المدة 3 ساعات، المعامل

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

6 - اختبار في الفيزياء والكيمياء: المدة 3 ساعات،

المعامل 5.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

7 - اختبار في الادب العربي: المدة ساعتان، المعامل 2.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

رابعا - شعبة الاشغال العمومية:

1 - اختبار في الميكانيك ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة : المدة 4 ساعات، المعامل 4.

يهدف هذا الاختبار الى التأكد من معارف المترشحين في ميكانيك الأراضي ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة ويتضمن ما يلى:

- أ) مسألة تتعلق بمقاومة المواد ( 8 نقاط ).
- ب) تمرين يتناول الخرسانة المسلحة ( 4 نقاط ).
- ج) سؤال من الدروس وتمرين يتعلقان بميكانيك الأراضي ( 8 نقاط ).
- 2 اختبار في الرسم التقني: المدة 6 ساعات، المعامل 6.

يرمي هذا الاختبار الى التأكد من قدرات المترشح على قراءة رسم في الاشغال العمومية وتنفيذ، (الطرق، المنشأت الفنية، المنشأت البحرية، المطارات الخ...) مع ضرورة التقيد بالضوابط المعمول بها في رسم الاشغال العمومية.

ويقدم الاختبار في شكل مشروع صغير.

3 - اختبار في تكنولوجيا المنشأت الفنية : المدة 4
 ساعات، المعامل 6.

يرمي هذا الاختبار الى التأكد من المعلومات المكتسبة في ميدان المواد المستعملة وتقنيات بناء منشآت الاشغال العمومية (المنشآت الفنية، الطرق، المنشآت البحرية، المطارات).

4 - اختبار في القياس وتسيير الصفقات: المدة 3 ساعات، المعامل 4.

يهدف هذا الاختبار الى التأكد من معارف المترشمين فيما يأتي

- دراسة الصفقات.
- وأساليب القياس وتقييم المنشأت.

' ويتضمن ما يلي :

- أ) سؤالان عن الصفقات (8 نقاط).
- ب) تمرين في شكل بيان تقديرى من حيث الكم والثمن ( 12 نقطة ).

5 - اختبار في الرياضيات: المدة 3 ساعات، المعامل 5. يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

6 - اختبار في الفيزياء والكيمياء: المدة 3 ساعات، المعامل 5.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا المبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

7 - اختبار في الادب العربي: المدة ساعتان،
 المعامل 2.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا المبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية والتكوين.

ان وزير التربية والتكوين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 بنابر سنة 1984 والتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايوسنة 1984 الذي يحدد صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق 21 مابو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد قويدر عولة رئيسا لديوان وزير التربية والتكوين،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قويدر عولة، رئيس الديوان الامضاء باسم الوزير على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 – 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتهما.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988.

مصطفى بن عمرو

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الاشتغال في ميدان البناء وأجر ذلك.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

، ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 يناير سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 ألموافق 9 فبراير سنة 1983 والذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التي تعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية والري ان تكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سبنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 116 المؤرخ في 11

شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124, المؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -341 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 14 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 72 المؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،

يقررون ما يلي:

#### الباب الإول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في البناء وأجرها لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى، وتدعى في صلب النص "صاحب المشروع"

ويحدد القرار نفسه، مختلف عمليات الاستشارة الفنية في ميدان البناء ومحتواها، والقواعد الخاصة بابرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها، وكذا نمط الاجور المطبقة عليها، وشروطها.

المادة 2: تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وانجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها، باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي. ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي اطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل.

المادة 3: المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء، لصالح رب العمل

وذلك بالتزامه ازاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري.

المادة 4: كلفة الغرض المطلوب هي كلفة المشروع الاجمالية التقديرية بما في ذلك كل الرسوم والتي يحددها المستشار الفني على أساس الشروط الاقتصادية السائدة عند اعداد عرضه.

#### الباب الثاني

كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في مجال البناء الفصل الاول

#### تعريف المهام ومحتواها

المادة 5: المهام التي تتكون منها الاستشارة الفنية في ميدان البناء هي:

- مهمة "الرسم المبدئي"،
- مهمة "المشروع التمهيدي"،
- مهمة "المشروع التنفيذي"،
- مهمة "المساعدة في اختيار القاول"أ
- مهمة متابعة الاشغال ومراقبتها وتنفيذها"،
  - مهمة "عرض اقتراحات التسديد"،

يمكن أن يندرج ضمن القيام بهذه المهام أيضا كل الخدمات الضرورية الاخرى لحسن تنفيذ المشروع والمحدد في عقد الاستشارة الفنية.

المادة 6: الرسم المبدئي عبارة عن مجسم بمقياس 1/100 / 1/500 حسب حجم المشروع يبين الجانب المعماري المقترح. ويتضمن البيانات المتعلقة باقامة المبنى ومداخله ومساحاته وظروف الجوار. ويحتوي على المخطط البياني لكل مستوى على حدة بمقياس 1/200 يتمم الرسم المبدئي بمذكرة توضح الاجزاء الاساسية المعتمدة وتقديرا تقريبا لكلفة العملية، انطلاقا من كشف كمي موجز.

تبنى مهمة الرسم المبدئي على أساس البرنامج الذي يقدمه رب العمل كما هو محدد في المادة 17 أدناه.

وتتمثل هذه المهمة في اعداد مشروعين أو ثلاثة مشاريع رسوم مبدئية تحدد جانبا أو عدة جوانب هندسية معمارية وفي اعداد تقرير تقديمي يشتمل على:

الوثائق المرسومة،

- الوثائق المكتوبة (تقييم موجز لمبالغ الانجاز، مذكرة مقارنة للرسوم المبدئية )

يمكن رب العمل أن يطلب تقديم عرض ثان وأخير لمجموعة الرسوم المبدئية على أساس بيانات تكميلية.

المادة 7: المشروع التمهيدى هو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح بانجاز البرنامج المسطر وتتضمن هذه الدراسة ما يأتي:

- مخطط التهيئة ( 1/100 أو 1/200 مخطط
- مخطط اقامة المشروع ( 1/100 أو 1/200).
- المخطط الكتلي ( 1/100، 1/200 أو 1/500 ).
  - ارتفاعات الواجهات الرئيسية ( 1//100 ).
- المقاطع العرضية والطولية ( 1/100) الضرورية لفهم المشروع
- المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التقنية المكنة للبناء.

#### وتتضمن كذلك:

- الذكرة الوصفية والتبريرية للحل أو الحلول المرتقبة،
  - مذكرة الحسابات المحددة لتنزيل الحمولات،
- جدول مقارنة المساحات بالنسبة للبرنامج المسطر،
  - تحديد الحصص التقنية

وكذلك كل المعلومات التي تندرج في حدود هذه المهمة، والضرورية لمزيد من حسن تقدير تصميم المشروع وسيره.

تنتهي مهمة " المشروع التمهيدى " بتقديم الملف المطابق لرب العمل قصد الموافقة عليه.

ومن جهة أخرى فان المستشار الفني يقوم بعد مصادقة رب العمل على المشروع التمهيدى بما يأتي :

- يقرر بالاتصال مع للخبر الذي يعينه رب العمل وبمساهمة الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء على أساس المخطط الكتلي المقدم في المشروع التمهيدي وبرنامج التجارب والسبر التي ستجرى لدراسة التربة،
- يقوم بمراقبة النتائج الجيوتقنية المتمخضة عن هذه الدراسة وتفسيرها،
- يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء،

نيقدم لحساب رب العمل عند الاقتضاء، طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة.

المادة 8: يمثل المشروع التنفيدي الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للاحكام التقنية المقترحة التي تتضمن الملف التقني للمبنى أو للمباني الموزعة الى حصص وأجزاء.

وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:

#### أ) الوثائق المكتوبة:

- دفاتر المواصفات التقنية،
- كشفا وصفيا شاملا وحسب كل حضة،
- كشفا كميا وتقديريا شاملا وحسب كل حصة مع جدول ملخص،

مخططا تنفيذيا لاشغال كل أقسام المشروع.

#### ب) الوثائق المرسومة :

- مخطط موقع،
- مخططات توبوغرافية للارضية،
- مخطط التسطيح بالابعاد مع مقاطع عرصية 1/50 )
- المخطط الكتلي والتهيئات الخارجية ( 1/200)،
- مخطط اقامة المشروع مع البيان المحدد لمختلف المستويات مع أبعاد الأسس المزمعة، وخط التمديدات والتوصيلات المختلفة والطرق والحواشي والمزروعات ( 1/200)،
- مخططات كل مستوى مع بيان فراغات مرور التمديدات المختلفة للتزود أو التصريف وكذلك مختلف التجهيزات المقرر وضعها (1/50)،
  - مخططات الأسس ( 1/50 )،
  - مخططات السقوف مع انحاءاتها ( 1/50 )،
    - علو الواجهات ( 1/50 )
    - مقاطع طولية وعرضية ( 1/50)
- مخططات مساحات المرور والحظيرة (1/200)،
- مخططات التهيئات الخارجية والجدران الاسنادية ومسرور المشاة والسيطوح والحذائق والسياج والمنقولات الحضرية الاخرى،
- المخططات وأشكال تصريفات مياه الامطار والقذرة مع بيان القنوات ( 1/100 )

- مخططات اقامة المساحات الخضراء مع بيان الانواع النباتية،
  - مخططات البواليع والتوصيلات ( 1/20 )،
- كل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية، لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل،

#### ج) الوثائق الملحقة:

المخططات التفصيلية لكل الحصص المدعمة بالمذكرة الحسابية في ذلك الطرق والشبكات المختلفة مع تفاصيل التوصيلات بالشبكات الخارجية، ولاسيما:

- مخططات توزيع المياه مع تحديد مواقع فوهات الحرائق وعند الاقتضاء، خرانات المياه ( 1/50 )،
- المخططات العامة للتوزيع الكهربائي مع بيان الاقسام الرئيسية للشبكات ومواقع التجهيزات،
- مميزات عناصر ألواح التوزيع والحماية وكذلك العناصر المتعلقة بالمحول الكهربائي،
- مخططات الترود بالغاز والتدفئة والتكييف والتجهيزات الهاتفية والصوتية ان اقتضى الامر،
- مخططات تفاصيل النجارة ( الداخلية والخارجية ) والحديدية، والصحية، وكذلك العناصر المتكررة أو الخاصة،
  - المخططات التفصيلية للاسس والهياكل والبناء،
    - مخططات التفصيل للسياحات عند الحاجة،
- الانظمة الانشائية والطرق التقنية الخاصة التي تحتوى على :
  - الوثائق المرسومة،
  - المذكرات الحسابية،
    - طرق التنفيذ،
  - الاعتمادات والآراء التقنية المتخصصة.
- كل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل.
- يقدم ملف التنفيذ لمسادقة لرب العمل قصد الموافقة عليه، حسب مخطط معد لهذا الغرض.

المادة 9: تتمثل مهمة " المساعدة في اختيار المقاول " بناء على طلب من رب العمل فيما يأتي :

- تحضير ملف الاستشارة أو طلب المناقصة،
- إعانة رب العمل في تحليل العرض أو العروض وتقيم ذلك،
  - اعانة رب العمل في المفاوضات،
- اعانة رب العمل في صياغة والضبط النهائي الصفقة التي ستبرم مع المقاول وضبطها نهائيا.

يتولى استقبال العروض في جميع الاحوال رب العمل وفق الشروط المقررة حسب التنظيم الجارى به العمل.

المادة 10: تتمثل مهمة " متابعة تنفيذ الاشغال " ومراقبتها فيما يأتي:

- فرض احترام المقاول لبنود الصفقة،
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الاشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام،
- برمجة اجتماعات الورشة وتنشيطها مع اعداد محاضر ذلك،
- اقتراح، تكييفات المشروع على رب العمل عند الضرورة وارسالها الى مقاول بعد موافقة رب العمل عليها،
- تذليل الصعوبات التي تعترض في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص المستشار الفني،
- تحرير أوامر الخدمة وارسالها الى المقاول بعد مصادقة رب العمل على التوقيع،
- اعداد جدول التسديدات بحضور المقاول واعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك،
- مساعدة رب العمل عند الاستلام المؤقت مع الادلاء بالتحفظات الواجب الاشارة اليها وادراجها في محضر لهذا الغرض. وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الاتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في المهفقة.
- السهر على رفع التحفظات، واقتراح الاستلام
   النهائي على رب العمل على أن يتم ذلك بمحضر
   يوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل،

- اقتراح رفع اليد على الكفالة على رب العمل وتسديد مقتطع الضمان لصالح المقاول عند الاقتضاء،
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المقاول، وتسليم مجموعة كاملة من المخططات ( الممكن اعادة نسخها ) مرفوقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة الى رب العمل عند الاستلام المؤقت.

المادة 11: تتمثيل " مهمية عيرض اقتيراحات التسديد " بالنسبة للمستشار الفني فيما يلي :

- اعداد وضعيات الاشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع بعد تأشيرة المقاول وتقديمها الى رب العمل بغرض الدفع،
- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما،
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في اطار تنفيذ صفقته وتقديمها الى رب العمل بغرض اتخاذ قرارات،
- مساعدة رب العمل على تطبيق بنود العقد المالية ولاسيما مراجعة الاسعار والعقوبات.

# الفصل الثاني عقد الاستشارة الفنية

المادة 12: يترتب على الاستشارة الفنية اعداد عقد موحد لكل المهام المبينة في المادة 5 أعلاه، غير أنه يمكن رب العمل، بصفة استثنائية، ابرام عدة عقود تتعلق بجزء فقط من المهام المكونة للاستشارة الفنية، عندما تكون طبيعة العملية المزمع القيام بها أو صعوبتها يبرر ذلك.

ويمكن رب العمل الا تتوفر له الوسائل اللازمة، من جهة أخرى متى رأى ذلك مناسبا، أن يأخذ على عاتقه مباشرة وعلى مسؤوليته بعض مهام الاستشارة الفنية أو جزءا منها.

المادة 13 اذا قام المهندس المعمارى أو مكتب الدراسات التابع للمقاول المكلف بانجاز المشروع، باجراء دراسة، فأنه يجب على رب العمل تعيين مكتب دراسات مستقل ليتكفل بمهمة " المتابعة ومراقبة تنفيذ المشروع " ومهمة " عرض اقتراحات التسديد ".

المادة 14: يبرم عقد الاستشارة الفنية وفقا للاحكام القانونية المعمول بها ولاسيما الاحكام التي تنظم الصفقات العمومية ولاحكام هذا القرار.

يبين عقد الاستشارة الفنية مضمون المهام ويحدد تكوين ملفاتها كما يحدد في الوقت نفسه التزامات المستشار الفنى النوعية.

المادة 15: يبرم عقد الاستشارة الفنية وفق احدى الطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجارى بها العمل. وتبرم عقود الاستشارة الفنية المتعلقة بالمنشآت المعقدة أو التي تتطلب مقاييس ذات صفة تقنية أو معمارية خاصة، ولاسيما المنشآت المرتبة في فئات ج و د و هـ المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار، حسب الطرق التي تسمح باثارة تنافس بين مترشحين محتملين.

الملد 16: يحدد صاحب المشروع في ملف الاستشارة معايير تقييم العروض وكيفيات اختيار المستشار الفني ضمن احترام الأحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

ويمكن أن تكون معايير التقييم المكن اعتمادها على الخصوط هي المطابقة للبرنامج، والكلفة والنوعية والآجال، والمظهر الجمالي، مدى تحقق الدراسات.

المادة 17: يعد صاحب المشروع برنامج العملية الذى تنطلق على أساسه استشارة المستشارين الفنيين أو استشاراتهم.

ويبين البرنامج المعد ابتداء من دراسة واحدة أو عدة دراسات تحديدية الاحتياجات، والاهداف، والشروط التي يجب أو يوفرها المشروع. كما يجب أن يحدد المميزات الوظيفية والتقنية المطابقة

اليعشق البرنامج على النقاط الاربع ( 04 ) الآتية : •

1 - المعطيات الطُّبيعية الاساسية،

- مخطط الموقع والمخططات الطبوغرافية،
  - الدراسات الأولية للتربة،
  - الطرق والشبكات الموجودة،
- الكشوف المتعلقة بالمناخ والزلازل عند الاقتضاء.
- 2 الاحتياجات الواجب توافرها والمتعلقة خاصة بالمساحات، والاحجام والعلاقات ....الخ الضرورية لتغطية المتطلبات الوظيفية وكذلك الاهداف المرسومة في مجال الكلفة، والاجل، ونوعية المشاريع
- القيود الناتجة عن مختلف التنظيمات ذات الطابع التقني والعمراني أو القيود الاخرى التي تفرض نفسها الى المستشار الفني وبالتالي على رب العمل وكذلك المقتضيات التقنية والوظيفة عند وجودها وتكالبف المشاريع عندما تكون مقننة مضبوطة.

4 - المتطلبات ذات الطابع التقنى والمعماري.

المادة 18: يجب على صاحب المشروع أن يبرم اتفاقية مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء فيما يخص كل البنايات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة ويجب أن تبرم هذه الاتفاقية فور التوقيع على الاستشارة الفني أن يساعد رب العمل في علاقاته مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء عند اعداد الاتفاقية والحصول على التأشيرات التقنية.

المادة 19: يساعد صاحب المشروع رب العمل في مساعيه لدى مختلف المصالح والهيئات العمومية للحصول على المعطيات والمعلومات الضرورية لانجاز المهام المخولة له.

المادة 20: يقدم المستشار الفني المترشح في الاجل الذي يحدده صاحب المشروع، عرضا يبين فيه على الخصوص ما يلي:

- –كلفة المشروع،
- تكاليف كل مهمة من مهام الاستشارة الفنية ومحتواها،
- أجل مختلف مهام الاستشارة الفنية ومخططها التنفيذي،
  - أجل انجاز المشروع،
  - المقاييس النوعية للمشاريع المتفق عليها،
  - مراجعه، ولاسيما في انجاز دراسات مماثلة.

ولهذا الغرض يجب على المستشار الفني أن يلتزم تجاه رب العمل في حالة ما اذا رشحه هذه الاخير، باحترام الاحكام المبينة أعلاه، حتى لايقع تحت طائلة عقوبات مالية يطلب توضيحا في العقد

المادة 21: ينفذ المستشار الفني المهام التي يسندها اليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية وقواعد الفن وأعراف المهنة.

والمستشار الفني هو الضامن لتطابق الانجاز مع الدراسة التي صممها. ويلعب دور المنشط لتنظيم الورشة والمراقب له.

المادة 22 طبقا للمادة 554 من القانون المدني، يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن خلال عشر (10) سنوات عن تهدم المباني والمنشآت الثابتة كلها أو جرء منها ولو كان التهديم ناشئا عن عيب في الارض وتشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

المادة 23 : يقصد بالبناءات والمنشات الشابتة والعيوب الواردة في المادة أعلاه في مفهوم هذا القرار ما يلي :

- يقصد بالمنشأت كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والاسوار والسقف،
- يقصد بالمنشآت الثابتة، التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشآت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال، وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل،
- يقصد بالعيوب كل عيب في المواد أو المنتوجات، أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدة استقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية.

المادة 24: يمكن المهام المنصوص عليها في عقد الاستشارة الفنية، والتي لايمكن أن يباشرها المستشار الفني أن يقاولها فرعيا تحت ضمانه ومسؤوليته وتحدد المهام المراد مقاولتهافرعيا في عقد الاستشارة الفنية، كما يجب على المقاول الفرعي أو المقاولين الفرعيين أن يكونوا معتمدين من رب العما.

المادة 25: يراسل رب العمل المستشار الفني عن طريق أو أمر الخدمة التي هي عبارة عن وثائق مكتوبة ومؤرخة وموقعة ومسجلة ومحفوظة. ولا توقف احتجاجات المستشار الفني فعل الامر بالخدمة ما عدا الحالات المتعلقة بالتسديد وآجال الموافقة على مختلف المراحل وكذلك في حالة عدم تقديم رب العمل الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة كما هو منصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية وفي هذا القرار.

المادة 26: تحدد أجال الدراسات في عقد الاستشارة الفنية، مع مراعاة درجة تعقيد هذه الدراسات وتكراريتها وكذلك القيود الموضوعية المحتملة وتجزؤ أجال الدراسات الى أجال مرحلية.

وعند نهاية كل مرحلة يسلم المستشار الفني رب العمل ملف كل مرحلة للموافقة عليها ويستلمه هذا الاخير لقاء تقديم وصل الاستلام.

تحدد أجال الموافقة على مراحل كل مهمة في عقد الاستشارة الفنية. على أن موافقة رب العمل على مختلف المراحل يجب أن تكون مكتوبة مع بيان واف لكل التحفظات المحتملة والتوجيهات التكميلية للاختيارات المقررة.

المادة 27: تدرج في عقد الاستشارة الفنية الآجال التقديرية لتنفيذ دراسات التربة ومصادقة هيئة الرقابة التقنية للبناء على المخططات مع آجال دراسة ملف طلب

رخصة البناء. غير أن بالنسبة للبيانات المنصوص عليها في العقد يجب أن يبررها المستشار الفني عندما تؤدى الى تأخرات في أجال الدراسات وانطلاق التنفيذ واذا كان التأخير راجعا الى تباطىء من المستشار الفني، تطبق عليه عقوبة تأخير تحدد حسب الكيفيات المبنية في المادة 29 أدناه.

المادة 28 تكون أجال متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها هي الآجال المذكورة في العقد والعقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لانجاز هذه الاشغال. وتحدد هذه الآجال طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عرض المستشار الفني المعتمد.

المادة 29: اذا تسأخر تقديم ملفات " الرسوم المبدئية " و " المشروع التنفيذ " و " مشروع التنفيذ " وكذلك تقديم ملف الاستشارة أو عرض المناقصة المقررة في مهمة " المساعدة في الاختيار المقاول "، وتطبق عقوبات تأخير تحدد حسب الكيفيات المبينة في عقد الاستشارة الفنية. وتقام هذه العقوبات على مبلغ الاجر المخصص للمرحلة أو المهمة المعنية.

تطبق هذه العقوبات بقوة القانون الا في حالة ما اذا اثبت المستشار الفني في الوقت المناسب بأن التأخير لا يمكن أن يعزى اليه.

المادة 30: يعد المستشار الفني المتحدث الوحيد مع المقاول فيما يخص تفسير الدراسات وتكييفات المشروع وتعديلاته.

ومعلوم أن تكييفات المشروع وتعديلاته يجب أن يوافق عليها رب العمل.

المادة 31: يجب أن يتضمن عقد الاستشارة الفنية تعيين المستشار الفني لشخص يمثله لدى رب العمل في كل مراحل العملية ابتداء من البدء فيها الى غاية الاستلام النهائي لمنجزات المشروع.

كما يجب أن يتضمن قيام رب العمل بتعيين الآمر بالعملية والاشخاص المكلفين بتمثيله أمام المستشار الفني في مجال متابعة الدراسة والموافقة على مختلف المراحل.

المادة 32 : يجب أن يكون الشخص المثل للمستشارة الفني معتمدا من رب العمل قبل توقيع عقد الاستشارة الفنية.

كما يسلم المستشار الفني القائمة الاسمية للمستخدمين المقترحين لمباشرة مهام الاستشارة الفنية مع بيان تخصصهم ومستواهم الفني.

كما أن التغيرات المحتملة للمستخدمين الذين يقترحهم المستشار الفني، عند تنفيذ العقد، يجب أن تبرر لرب العمل وأن يصادق عليها هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يجب أن تكون للمستخدمين الجدد كفاءات مماثلة على الاقل لكفاءات المستخدمين المقررين أصلا.

المادة 33 : تصبح الدراسات منذ وقت قبولها ودفع ثمنها ملكا لرب العمل بخصوص العملية المعتبرة.

المادة 34 : يجب أن تكون التكرارية أو التكرار الكلي أو الجزئي لنموذج العمارة منصوصا عليها في عقد الاستشارة الفنية. ويتمثل التكرار في استنساخ نموذج واحد أو عدة نماذج عمارة في اطار نفس العملية. وتتمثل الاعادة في دراسة نموذج أو عدة نماذج عمارة موجهة لاستعمالها في اطار عدة عمليات.

يمكن رب العمل بعد أن تصبح دراسة نموذج لعمارة ما ملكا له أن يستعمل تلك الدراسة بكل حرية دون إذن من المستشار الفني الذي أعدها. ويستفيد هذا الاخير من شرط تفصيلي لاجراء دراسة أو دراسات تكييف.

المادة 35: يجب أن يتضمن عقد الاستشارة الفنية بندا ينص على عدم السماح باعادة الدراسة في كل حالة لاتتكرر فيها هذه الدراسة.

## الباب الثالث اجر الاستشارة الفنية

المادة 36: يكون مبلغ أجر الاستشارة الفنية مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوى على جزءين (2) مختلفن :

أ - جزء أول ثابت يغطى مهام:

- " المخطط الاجمالي "
- " المشروع التمهيدي "
- " المشروع التنفيذي "
- " المساعدة في اختيار المقاول ".

ب - جزء ثان متغير يغطي مهم:

- " متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها "
  - " عرض اقتراحات التسديد ".

غير أن التكاليف المتعلقة ببعض المهام أو الخدمات

التي يقدمها رب العمل ستخصم من المبلغ الاجمالي.

المادة 37: اذا تمت الموافقة قانونا على احدى الاستشارة الفنية كليا أو جزئيا فان كل طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهام السابقة لها يجب أن يمثل بالنسبة للمستشار الفني طلبا جديدا مدفوع الأجر بالاستناد الى نسبة الكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من المهمة.

غير أن كل التغييرات التي يطلبها رب العمل أو الناتجة اما عن عيب في التصميم أو عن عدم احترام المستشار الفني للمقاييس والانظمة السارية المفعول، لاتستوجب دفع أجر عنها.

المادة 38: يتكفل رب العمل حسب الكيفيات الجارى بها العمل بكلفة أشغال الكشوف الطبوغرافية واعداد المخططات المتعلقة بها، والاشغال المتعلقة بدراسة التربة وتدخل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

المادة 39: نحصل على مبلغ الجزء الثابت لكلفة الاستشارة الفنية بواسطة نسبة تطبق على كلفة المشروع مع الرسوم المتعلقة به كما هو مبين في المادة 4 أعلاه.

وتكون هذه النسبه القصوى محل مفاوضة بين رب العمل والمهتشار الفني استنادا الى النسب المبينة في جدول الحساب ألمدرج في الملحق 2: مهام الدراسات ( الجزء الثابت من الاجر) المرفق بهذا القرار، مع مراعاة قيود تكييف المشروع مع ظروف اقامته.

ويجب على المستشار الفني زيادة على ذلك أن يجزئي الكلفة المحددة استنادا الى المستخدمين/شهريا مع تقديم الجزء الفرعي لكل متدخل.

المادة 40: تكون نسبة أجر الجزء الثابت متناقصة حسب كل شريحة من الكلفة متغيرة حسب عناصر تعقد الدراسة.

المادة 41: يحسب المبلغ الاقصى للجزء المتغير من كلفة الاستشارة الفنية بالمستخدمين/شهريا على أساس جدول الحساب الوارد في الملحق 2 بهذا القرار، "مهام متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها وعرض مقترحات التسديد " (الجزء المتغير من الأجر).

المادة 42: يستحق مبلغ أجسر الجسزء الثابت للمستشار الفني بعد تأدية كل من المهام (04) الاربع المذكورة فيما بعد واقرارها حسب أربعة أجزاء ثابتة كما

- " الرسم المبدئي " ......20٪

" المشروع التمهيدي " .....30٪

- " المشروع التنفيذي " ......45٪

- " اختيار المقاول " ......05٪

المادة 43: يجب على المستشار الفني أن يضمن متابعة حقيقية ومستمرة للورشة والا فان لرب العمل الحق في خصم مبلغ الخدمات التي لم تنجز فعلا أو غير المطابقة للقواعد الفنية أو التي لم يتم القيام بها في الوقت المناسب.

ولهذا الغرض، يجب على المستشار الفني أن يقيد بانتظام في الدفتر اليومي للورشة الذى يضعه رب العمل تحت تصرفه، اسم كل عضو من عماله الذين يتولون المتابعة والموجودين في الورشة وصفته وامضاءه وكذلك عمله اليومى المتعلق خاصة بهدف المهمة المسندة اليه أساسا.

وتتم هذه البيانات بخلاصة عامة يؤرخها ويوقعها رئيس المشروع التابع للمستشار الفني أو نائبه يلخص فيها الوضعية ويذكر مختلف الملاحظات أو التحفظات المقدمة ان اقتضى الأمر.

المادة 44: يترتب على عدم احترام كلفة المشروع عند استلامه المؤقت تطبيق الكيفيات الآتي بيانها مع مراعاة نسبة تسامح فيها تتراوح من 10٪ الى 20٪ يحددها الاطراف في عقد الاستشارة الفنية تبعا لفئة المشروع وتعقده:

اذا فاق تقدير كلفة المشروع كلفته الحقيقية، فان مبلغ / أجر الاستشارة الفنية المحدد تعاقديا على أساس كلفة المشروع يعاد تقويمه تبعا لكلفه المشروع الحقيقية.

اذا نقص تقدير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقية
 تطبق على المستشار الفني عقوبة تحسب حسب الصيغة
 الآتية :

-ع = 2 ن ك (ن ح -ك م م)

- ع = مبلغ العقوبة

- ن ك = نسبة الكلفة التعاقدية للجزء الثابت

- ق ح = القيمة الحقيقية للمشروع عند الاستلام المؤقت

-ك م م = كلفة المشروع المعاد النظر فيها حسب النسبة المتسامح فيها المقررة في العقد.

المادة 45 : يجب أن ينص في عقد الاستشارة الفنية

وفقا للاحكام التشريعية المعمول بها على كفالة مصرفية لحسن التنفيذ ينشئها المستشار الفني لصالح رب العمل من أجل ضمان احترام المستشار الفنى كافة التزاماته التعاقدية.

المادة 46: اذا أنجز المشروع في أجل أقل من الاجل الاجمالي التعاقدى المنصوص عليه في صفقة (أو صفقات) الانجاز يجب على رب العمل أن يدفع عن كل شهر ناقص من الاجل الاجمالي المقرر للانجاز مبلغا يساوى القيمة المتوسطة لوضعيات المستشار الفني الشهرية فيما يخص مهامه المتعلقة " بالمتابعة ومراقبة تنفيذ الاشغال " و " تقديم اقتراحات التسديد " على سبيل خفض الثمن.

المادة 47: اذا تأخر انجاز المشروع الى أجل يفوق الاجل التعاقدى المنصوص عليه في صفقة (أو صفقات) الانجاز، يتعين على المستشار الفني أن يواصل دون أي أجر اضافي مهمة المتابعة والمراقبة حتى انتهاء أشغال انجاز المشروع.

غير أنه اذا أثبت بأن التأخر في انجاز المشروع ناتج عن سبب لايمكن نسبته الى المستشار الفني، فان لهذا الأخير الحق في أجر لقاء خدمات المتابعة والمراقبة المتعلقة بالاجل الاضافي.

المادة 48: اذا كرر المستشار الفني المهام المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد، فإن مبلغ هذه المهام يخفض حسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقا الأهمية المشروع أو الصعوبة وتندرج في المقادير التالية:

- مهمة " الرسم المبدئي " ....50٪ الى 100٪ -
  - مهمة " المشروع التمهيدي....50٪ الى 90٪
  - مهمة " المشروع التنفيذ*ي.....*40٪ الى 70٪ <sup>'</sup>
    - مهمة " المساعدة في اختيار المقاول.....لاشيء.

المادة 49: كل ما يستلزمه الأمر، يعاد النظر في ملحقات هذا القرار كلما دعت الحاجة الى ذلك بقرار يصدر بالطريقة نفسها.

يعاد النظر بصفة دورية في جدول الحساب الخاص بكلفة المستخدم/ شهريا المذكورة في الملحق 2.2 بهذا القرار، على أساس الارقام الاستدلالية الرسمية والمحددة بقرار من وزير التجارة.

ويمكن الاطراف المتعاقدة عند صدور جداول الحساب أن يعيدوا النظر في تكاليف المستخدمين/شهريا حسب نسبة ارتفاع الارقام الاستدلالية الرسمية.

الخدمات:

- المحلات التجارية

النشاطات:

- محل للتخزين

- محل للحرفي، نشاطات صغيرة أ

- بناءات للاستغلال الزراعي

مرأب

- المخازن العادية.

الفئة ب

الوظيفة

حي

تعقيد البناء

معقدة نوعاما أوغير معقدة، أكثر من 500م2 1000م2

أمثلة:

السكن : مابين طابق الى 5 طوابق أو اكثر من 10 مساكن

الادارة: - مـقـر م.ش.ب. ( المجـلس الـشـعـبـي الادارة: - مـقـر م.ش.ب. ( المجـلس البلدي / اقل من 000, 50 نسمة

- ملحقات اداریة ومکاتب

- مقرات اجتماعية لاستقبال الجمهور ذات مساحة تتجاوز 200م2، للمؤسسات والشركات الصغيرة

التربية : مدارس أساسية ابتدائية دور حضانة، رياض أطفال أجنحة ايواء

التجهيزات:

- مركز طبي

- سوق - مراكز تجارية صغيرة

- مخيمات الشباب، دار الشباب

- مساجد صغيرة تستقبل أقل من 300 مصل

الخدمات

فنادق أقل من 3 درجات وأقل من 300 سرير النشاطات :

مرکز حرق

بناءات تابعة للزراعة مزودة بتجهيزات مهمة نسبيا مخازن متعددة الاستعمال المادة 50: لاتطبق أحكام هذا القرار على الاستشارة الفنية الخاصة بالعمليات المتضمنة التدخلات على المباني الموجودة مثل رد الاعتبار الى المنشأة، وتجديدها وتوطيدها على الخصوص!

المادة 51: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 52: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية وزير المالية وزير التجارة والتعمير والبناء عبد العزيز خلاف محند أمقران شريفي عبد المالك نوراني

الملحق رقم 1

تصنيف منشآت البناء حسب درجة التعقيد لدفع أجور الاستشارة الفنية

الفئة أ

الوظيفة

البناء المعد للسكن الشخصي

تعقيد البناء

البناء العادي

امثلة

السكن : طابق سفلي + 1 طابق سفلي أقل من 11 مسكنا

الادارة : مكاتب طابق سفلي + 1 مكاتب ذات طابق سفلي

- مقرات اجتماعية صغيرة

- أقسام الشرطة والنجدة

- مرکز بریدي

– قسم جمركي

التعليم ( التربية )

– اقسام

- مطعم مدرسي

التجهيزات :

– أقل منْ 200م<sup>2</sup>

#### الفئة ج

#### الوظيفة

محلي، حضري (مدن صغيرة)

تعقيد البناء

معقدة نسبيا

#### أمثلة:

السكن: من 14،5م (طابق سفلي + 5) الى 50 م علوا بناية حضرية اكثر من 3 طوابق موجودة بزاوية

الإدارة: مقر الدائرة

مقرات البلديات من 50 الى 200.000 نسمة مقرات الشركات الكبرى

التربية: التعليم المهنى

مدارس خاصة للتكوين المتخصص - الثانوية

التجهيزات : مدارس متعددة التقنيات، المراكز الكبرى

للفحص الخارجي

المركبات الرياضية

قاعات الحفلات اقل من 400 مقعد

مرکز تجار*ي* 

مساجد لـ 3000 مصل

الخدمات: فنادق اكثر من 3 نجوم واكثر من 300 سرير

النشاطات: محطات سياحية أقل من 300 سرير

عمارات تضم عدة وظائف.

#### الفئة د

#### الوظيفة

ولاية، حضرى (مدينة متوسطة )

تعقيد البناء

صعبة جدا

أمثلة:

السكن: أكثر من 50م علوا أو بنايات حضرية معقدة

الإدارة: مقر الولاية

مقر البلديات للمدن التي يتجاوز عدد سكانها

200.000 نسمة

مقرات الشركات ذات أهمية وطنية

التربية: التعليم العالي بما فيه الايواء

#### التجهيزات:

مستشفيات من 120 الى 240 سريرا مركبات أولبية

مركبات أو قاعات الحفلات تتجاوز 400 مقعد دار للثقافة

مكتبة، معهد الموسيقى

مركز بين الاحياء

مطار وطنى

الخدمات : الفنادق 4 نجوم - فنادق 5 نجوم

النشاطات: محطات سياحية تتجاوز 300 سرير مع تجهيزات ملحقة.

#### الفئة هـ

#### الوظيفة

وطنية، جهوية، استدلالات حضرية هامة

تعقيد البناء

معقدة حدا

#### أمثلة:

السكن: اكثر من 50م علوا ويضم وظائف أخرى

الإدارة: الوزارات

تمثيليات ديبلوماسية

مقرات الشركات ذات نشاطات دولية

التربية: أهم الجامعات والمدارس

التجهيزات المركز الصحي الجامعي اكثر من 240

سريرا

مركبات أولمبية هامة

مراكز كبرى متكاملة

مطار دولي

مساجد لأكثر من 10.000 مصل

خدمات : فنادق خارجة عن اي تصنيف

#### الملحق رقم 2 جدول حساب مبالغ أجر الاستشارة الفنية 1 - مهام الدراسات ( الجزء الثابث للأجر )

	ى	ξ	ب	1	الفئات اجزاء الكلفة ملايين دج
5 ٪ الى 6 ٪	4.25 // الى 5,25 //	3.50 ٪ الى 4,50 ٪	2,75 // الى 3.75 //	2 ٪ الى 3 ٪	20 – 0
4.90 ٪ الى 90. 5 ٪	4,15 / الى 5.15 /	3.40 ٪ الى 4,40 ٪	2,65 ٪ الى 3,65 ٪	1,90 ٪ الى 2,90 ٪	50 – 20
4.80 ٪ الى 80. 5 ٪	4.05 ٪ الى 5.05 ٪	3.30 ٪ الى 4.30 ٪	2,55 ٪ الى 3,55 ٪	1,80 ٪ الى 2,80 ٪	80 - 50
4.70 ٪ الى 70. 5 ٪	3,95 / الى 4.95	3,20 ٪ الى 4,20 ٪	2,45 ٪ الى 3,45 ٪	1,70 ٪ الى 2,70 ٪	100 – 80
4,60 ٪ الى 4,60	3,85 ٪ الى 4.85 ٪	3.10 ٪ الى 4.10 ٪	2,35 ٪ الى 3,35	1,60 ٪ الى 2,60	150 – 100
4,50 ٪ الى 50. 5 ٪	3,75 ٪ الى 4,75 ٪	3 ٪ الى 4 ٪	ر 3,25 / الى 3,25	1,50 ٪ الى 2,50 ٪	200 – 150
4,40 ٪ الى 4,40	3,65 ٪ الى 4,65	2.90 / الى 3,90 /	2,15 ٪ الى 3.15 ٪	1,40 ٪ الى 2,40 ٪	300 - 200
4,30 ٪ الى 30. 5 ٪	3,55 ٪ الى 4,50 ٪	2,80 ٪ الى 3.80 ٪	2,05 ٪ الى 3,05	1,30 ٪ الى 2,30	زائد على 300

# 2 - مهام "المتابعة والمراقبة لتنفيذ الاشغال و "تقديم اقتراحات التسديد" ( الجزء المتغير للكلفة )

التكلفة لكل مستخدم / شهريا د ج	فئة المستخدمين
25 .000 .00 .00 .00	- رئيس المشروع (في المنشآت التابعة لفئتي د و هـ
00, 000. 20 ابى 00. 000. 30	- رئيس المشروع ( في المنشآت التابعة لفئات أ، ب، ج )
00, 000. 18 الى 00. 000. 25	- مهندسون معماريون - مهندسو كل أقسام المشروع - مهندسو مناهج
00, 000. 10 الى 00, 000. 18	- تقنيون سامون لكل أقسام المشروع - محققون
00, 000. 8 الى 00, 000. 13	- تقنیون لکل اقسام المشروع - متارون
00, 000. 6 الى 00, 000. 8	- مستخدم في المخبر
00, 000. 5 الى 00, 000. 7	— أمين الورشية